جـــامعة غـــرداية

كلية العلوم الاقتصادية، التّجارية وعلوم التّسيير

قســم العلوم الاقتصاديــة

دروس ومحاضرات مقدمة لإستيفاء مقياس:

قانون النقد والقرض

موجه لطلبة:

1. ثالثة ليسانس علوم اقتصادية

2. أولى ماستر علوم اقتصادية

من إعداد:

د. عبــاس بــوهريــره

السّنة الجامعية: 2020-2021

رقم المحاضرة	العنوان	الصفحة
	مقدمة	أ
01	الإصلاحات المالية والبنكية قبل صدور قانون النقد والقرض 90-10	06
02	هيكل ومبادئ قانون النقد والقرض 90-10	14
03	المعايير الإحترازية في البنوك والمؤسسات المالية (التعليمة 94-74)	29
04	تعديلات قانون النقد والقرض (الأمر 03-11) وتعديلات (الأمر 10-04)...	40
05	المعايير الاحترازية الحديثة وقياس الملاءة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية (النظام 14-01 والنظام 14-02 والنظام 14-03)	47
	المراجع والإحالات	62
	الفهرس.....	66
	الملاحق.....	

مقدمـــــة

1. يضطلع بنك الجزائر بمهام تسيير السياسة النقدية وتحسين إطار الرقابة والإشراف المصرفي من أجل المحافظة على ديناميكية الاقتصاد واستقرار النظام المالي والجهاز المصرفي، وفي هذا الصدد يواصل بنك الجزائر عملية صياغة وتسيير السياسة النقدية والإشراف المصرفي التي تتمحور حول إعادة التوازن الاقتصادي وتكييف الجهاز التّنظيمي تطبيقاً للتّدابير المتضمنة في أحكام الأمر 10-04 المتعلّق بالنّقد والقرض الذي عَدّل وتمّم سابقه 03-11، ومن هذا المنطلق يعد دراسة أدوات البنوك المركزية وآليته في تسيير الاقتصاد وإشرافه على السياسة النقدية والرقابة على الجهاز المصرفي ساعداً أساسياً لاستفاء مقاييس تخصصات المالية والبنوك والاقتصاد النقدي، وتتطرق هذه المحاضرات كمدخل إلى مقياس قانون النقد والقرض (*Loi Relative à La Monnaie et au crédit*) ضمن خمسة محاور أساسية تغطي في مجملها أهم فصول قانون والقرض 90-10 ضمن إصلاحات 1990 ومن ثم أهم التعديلات التي طرأت عليه.

كما يهدف مقياس قانون النقد والقرض بتعريف الطالب على أهم القوانين الجزائرية التي تنظم وتضبط العمل المصرفي، وهذا من خلال التطرق إلى تطور القوانين منذ الإصلاح النقدي والمالي سنة 1990 في إطار قانون النقد والقرض 90-10 وما حكمه من باقي التعليمات والتنظيمات، خاصة تلك التي تعنى بالرقابة وصلابة النظام المالي والمصرفي على وجه الخصوص. لذلك، نحن نضع هذه المحاضرات بين يديّ طلاَّب العلوم الاقتصادية واقتصاديات البنوك والنقود نأمل أن تُساهم في تأصيل وتنمية المعارف الذاتية للطالب، لذلك فهي مصممة بأسلوب سلس ومبسط لاستيعاب محتواه وهي معدّة بما يتوافق والمنهج المقرر من قبل الجامعة الجزائرية من أجل تيسير سبل المطالعة والبحث السليم في هذا المقياس.

محاضرة رقم 01:

الإصلاحات المالية والبنكية قبل صدور قانون النقد والقرض 90-10

سجلت فترة الثمانينيات صعوبات عديدة على مستوى الاقتصاد عموما وخاصة المؤسسات الاقتصادية، وعلى مستوى الجهاز المصرفي الذي عجز بأطره القانونية والمالية عن تعبئة وجمع المدخرات وتمويل الاقتصاد الوطني، فكان من الضروري إعادة النظر في دور الدولة الاقتصادي وحتمية الإصلاحات. تعالج هذه المحاضرة أهم الإصلاحات الكبرى في النظام المالي الجزائري بداية من الإصلاح المالي لسنة 1971 ومرورا بإصلاحات 1986 وإصلاحات1988 وذلك بمعالجة العناصر التالية:

1. نشأة النظام المصرفي الجزائري
2. المخطط الوطنـــي للقرض
3. الإصلاح المالي سنة 1971
4. الإصلاح المالي سنة 1986
5. الإصلاح المالي سنة 1988
6. مراحل تطور النظام المالي قبيل الإصلاحات 1990

1. نشأة النظام المصرفي الجزائري:

1.1. النظام المصرفي الجزائري قبيل الاستقلال:

أنشئت أول مؤسسة مصرفية في الجزائر في ظل الاستدمار الفرنسي سنة 1843 وهو فرع بنك فرنسا ثم المكتب الوطني للخصم (*Le Comptoir National d'Exempte*) وكذا بنك الجزائر سنة 1851، وقد واصل هذا الأخير نشاطه إلى غاية 31 ديسمبر 1962، ليتم تغييره لاحقا إلى اسم البنك المركزي الجزائري[1]. وفي هذا السياق نذكر أن النظام المصرفي في الجزائر قبل الاستقلال كان يتكون من مصارف معظمها فروع لبنوك فرنسية جنبا إلى مؤسسات التأمين والبريد والادخار، كما في الشكل التالي:

شكل رقم (01): هيكل النظام المالي في الجزائر قبل الاستقلال

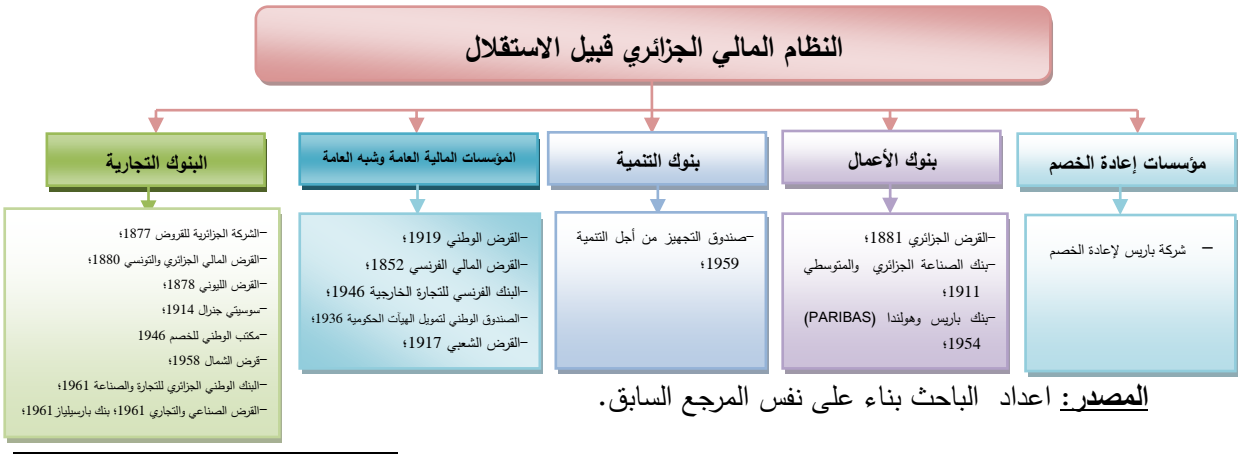

المصدر: اعداد الباحث بناء على نفس المرجع السابق.

[1]– شاكر قزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون– الجزائر، 2008، ص49.

2.1. النظام المصرفي الجزائري عشية الاستقلال:

ورثت الجزائر نظاما مصرفياً واسعاً لكنه تابع أجنبيا لفرنسا والأمر الأكثر أهمية أنه نظام مالي ليبرالي يستند إلى اقتصاد السوق، والمشكلة التي واجهت الجزائر عشية الاستقلال هو رفض النظام المصرفي تمويل الاقتصاد الجزائري، هذا الأمر جعل البنك المركزي الجزائري والخزينة العمومية بأخذ مهمة تمويل الاقتصاد على عاتقهما وقد نتجت عنه مجموعة من الانعاكسات التي بتراكمها أدت بدورها إلى سلسلة من الإجراءات والإصلاحات، هذه الانعكاسات تتمثل في:

- قيام البنك المركزي والخزينة بدور المصارف أدى لتداخل المهام بينهما؛
- تواجد نظام مصرفي فرنسي مع مؤسسات سيادية كالبنك المركزي الجزائري والخزينة العمومية أدى إلى تواجد نظامين ماليين، والأسوء أن أحدهما ليبرالي يخضع لاقتصاد السوق والآخر اشتراكي؛
- عجز البنك المركزي الجزائري عن احتواء وتسيير النظام المصرفي وفقا لتوجهات الجديدة للجزائر؛

1.2.1. مرحلة إنشاء المؤسسات السيادية 1962-1964:

في المرحة الأولى عمدت الجزائر إلى تأسيس المؤسسات السيادية بداية بالخزينة العمومية والتي تم فصلها عن تلك الفرنسية وبموجبها تم تأسيس الخزينة العمومية الجزائرية في 29 أوت 1962، ومن بعده تأسيس البنك المركزي الجزائري في 13 ديسمبر 1962 وفق القانون رقم 62-144[1]، وقد أنيطت مهام الإصدار النقدي وتسيير الاحتياطات جنباً إلى تسيير الجهاز المصرفي. وفي سياق موازي تم في 10 أفريل 1964 إصدار الدينار الجزائري كأول عملة للتداول بدلا من الفرنك الفرنسي وتم إعطاء وزن نسبي يقدر بـ 0.18 غرام ذهب وهو مساوي للفرنك الفرنسي، وفي المرحلة هذه أيضا تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط *(CNEP)* وهو مؤسسة متخصصة في الادخار وتمويل السكن، تأسس بموجب المرسوم رقم 64-227 في 10 أوت 1694.

2.2.1. مرحلة تأميم المصارف 1965-1967:

في هذه المرحلة تم تأسيس مصارف جزائرية بدلا من الفرنسية التي كانت لتزال تمارس نشاطها حتى 1965، وقد تم إنشاء أول مصرف جزائري في 13 جوان1966 وهو البنك الوطني الجزائري *(BNA)* بناء على تأميم المؤسسات في الشكل المقابل، وأنيط به مهمة تمويل قطاع الزراعة والتمويل قصير ومتوسط الأجل.

شكل رقم (02): تأميم البنك الوطني الجزائري

المصدر: بالاعتماد على شاكر قزويني، مرجع سبق ذكره، ص 156.

[1]- la Banque d'Algérie, Présentation de la Banque d'Algérie, [Disponible Sur Le Lien] :
- https://www.bank-of-algeria.dz/html/present_histoire.htm 08/10/2021 (17 :30)

ثاني مصرف في الجزائر كان هو بنك القرض الشعبي الجزائري *(CPA)* تم إنشائه بموجب المرسوم رقم 66-366 الصادر في 29 ديسمبر 1966، ونشاطه الأساسي هو تمويل المؤسسات الصغيرة والحرف وقطاعات السياحة والصيد والتعاونيات (غير الزراعية) في ميادين الإنتاج، التوزيع والمتاجرة.

أما آخر المصارف التي تم تأميمها هو بنك الجزائر الخارجي *(BEA)* في 01 أكتوبر 1967 بموجب المرسوم رقم 67-204، وهو يضطلع بتمويل عمليات التجارة التصدير والاستيراد.

شكل رقم (03): تأميم بنك القرض الشعبي الجزائري

المصدر: بالاعتماد على شاكر قزويني، نفس المرجع، ص 156.

3.1. قطاع التأمينات في الجزائر عشية الاستقلال:

على غرار النظام المصرفي استأنف نشاط التأمين في الجزائر بمؤسسات فرنسية ضمن نفس الإطار المنظم لنشاطات التأمينات المؤرخ في 18 جويلية 1930، جنبا إلى القانون المعدل له والمؤرخ في 27 فيفري 1958، هذا ما يعكس ضعف هذا القطاع في كلا المرحلتين سيما تلك التي تلت الاستقلال مباشرة.

1.3.1. الإطار المنظم للتامين في الجزائر:

عقب الاستقلال جدد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ 21 ديسمبر 1962 جميع النّصوص المنظمة لعمل التأمين، وفي مطلع التّسعينات تم ضبط القانون الأساسي الأول وفق المنهج الاقتصادي المعمول به رفقة قانون البنوك ويقوم حاليا المجلس الوطني للتأمين بتسيير نشاط التأمين ضماناً لتحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين وإعادة التأمين[1]، ويضبط حاليا ويسير سوق التأمين الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، والأمر 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات، هذا القانون يشمل الأبواب المنظمة لعقد التامين والتأمينات الإلزامية، وباب تنظيم ومراقبة نشاط التأمينات حيث تضلع مؤسسات التأمين باكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين[2].

---

[1]– المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم **95-933** المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، **يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله**، جريدة رسمية رقم 65، الصادرة في 31 أكتوبر 1995.

[2]–المادة 102، القانون **95-07** المؤرخ في 25 جانفي 1995، **المتعلق بالنقد والقرض**، جريدة رسمية رقم 13، الصادرة في 10 مارس 1995.

2. المخطط الوطني للقرض:

كانت الفلسفة التي يقوم عليها النظام المصرفي هي نفسها التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الوطني الذي يستند إلى قواعد التنظيم للاقتصاد الاشتراكي، وقد حدد ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات المفاهيم العامة لهذا النهج[1]، كما يحدد المخطط الوطني للقرض وفي إطار المخطط الوطني للتنمية الأهداف المطلوب تحقيقها وفي مجال جمع الأموال الموارد وفي مجال الأولويات والقواعد التي ينبغي مراعاتها في منح وتوزيع القروض، ولهذا الغرض يحدد المخطط الوطني للقرض على أساس الخطوات التالية[2]:

- حجم الموارد الداخلية المطلوب جمعها وطبيعتها والتي تمنحها كل مؤسسة قرض؛
- حجم الاعتمادات الخارجية التي يمكن رصدها؛
- استدانة الدولة وكيفية تمويله؛

يشارك البنك المركزي ومؤسسات القرض، في إطار الأهداف الشاملة الداخلية والخارجية التي حددها المخطط الوطني للتنمية، في دراسة المخطط الوطني للقرض وإعداده، وتنفيذه ومتابعته، وفي إيجاد الأدوات التقنية وكيفيات تحقيق الأهداف المالية والنقدية المسطرة.

3. الإصلاح المالي سنة 1971:

جاء الإصلاح المالي لسنة 1971 ليكرس منطق تخطيط عمليات التمويل ومركزتها، أي أن النظام البنكي يخضع إلى فلسفة التخطيط المركزي لكل القرارات المرتبطة بالتمويل والاستثمار وأن قرارات التمويل ترتبط بالاستثمار وتابعة له بمعنى آخر الدائرة النقدية تتبع الدائرة الحقيقية وبذلك قرارات النظام المصرفي في التمويل يتم التخطيط لها خارج النظام المصرفي[3]، وقد أشارت المادة 06 و07 صراحة إلى الأهمية التي تكتسبها الخزينة العمومية في مجالات التمويل انطلاقا من:

- يؤذن للخزينة العمومية بهدف تمويل الاستثمارات الاقتراض من السوق الداخلية كافة مبالغ الاستهلاك واحتياطات شركات التأمين وصناديق التقاعد والضمان والاحتياط الاجتماعي؛
- يؤذن للخزينة العمومية تزويد المؤسسات المالية بموارد الادخار التأسيسي والخارجي من الأموال المجموعة على هذا الشكل وذلك قصد تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات؛

---

[1]- الأمانة العامة للحكومة، ميثاق التنظيم الاشتراكي، العدد 101- السنة الثامنة، مؤرخ في 13 ديسمبر 1971.

[2]- *La Banque D'Algérie, (art 26), Loi* ***n ° 86-12****, du 20 Aout 1986,* ***Relative au des Banque et du crédit****, Journal Officiel De La République Algérienne N° 34, du 20 aout 1986.*

[3]- طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، طبعة رقم 07، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2010، ص177.

- يجرى تمويل الاستثمارات المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل يتم جمعها من يد المؤسسات المالية الاختصاصية وهي الصندوق الجزائري للتنمية والمصارف الوطنية؛
- يجرى تمويل الاستثمارات المخططة بواسطة قروض متوسطة الأجل قابلة لإعادة الخصم لدى مؤسسات الإصدار؛

4. الإصلاح المالي سنة 1986:

بموجب القانون رقم 86-12 المتعلق بالبنوك والقرض تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية، وكان هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي، وقد تضمن في مجمله المبادئ التالية[1]:

- وضع النظام البنكي على مستويين كما نصت عليه المادة رقم 13، حيث تم الفصل بين البنك المركزي كبنك البنوك والبنوك التجارية كمؤسسات إقراض؛
- استعادة البنك المركزي دوره كبنك للبنوك كما حددته المادة رقم 15 و19 من نفس القانون؛

5. الإصلاح المالي سنة 1988:

كانت الصدمة النفطية في 1986 كافية لإبراز مواضع ونقاط الضعف في نظام التخطيط المركزي، وكانت سنة 1988 بداية لإصلاح الاقتصاد الجزائري، انطلاقا من تطوير المؤسسة وجعلها تعمل برشاده اقتصادية، وفي هذا الخصوص تم صياغة القانون 88-01 الذي أصبحت بموجبه المؤسسة العمومية الاقتصادية شخصية معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري الذي يعطيها الصبغة التجارية، وهي بذلك تتمتع بالأهلية القانونية التامة، وتحصلت المؤسسات العمومية الاقتصادية على استقلالية حقيقية كما بين القانون بشكل واضح مفهومي الفائدة والمردودية[2].

وفي نفس الإطار جاء القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12-01-1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للبنوك والمؤسسات المالية، حيث جعل المؤسسة المالية هي أيضا مؤسسة عمومية اقتصادية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، بمعنى أن البنك كمؤسسة مالية يجب عليه أن تراعي أثناء نشاطها مبدأ (الربحية والمردودية) التي تفرضها القواعد التقليدية لاقتصاد السوق، كما أن البنك المركزي كُلف بتطبيق أدوات السياسة النقدية بما فيها تحديد الشروط المصرفية.

---

[1]-*Art (13-19), Loi* ***n° 86-12*** *du* ***Relative aux régime des banque et du crédit****, Ipid.*

[2]- *La Secrétariat General Du Gouvernement, Art (03-07), Loi* ***n° 88-01*** *du 12 Janvier 1988,* ***Portant Loi d'orientation Sur Les Entreprises Publiques économiques****, Journal Officiel N° 02 du 13 Janvier 1988.*

6. مراحل تطور النظام المالي قبيل الإصلاحات 1990:

بعد التطرق إلى واقع النظام المالي في الجزائر قبيل إصلاحات 1990، يمكن أن نلخص هذا التطور في الشكل رقم (01) أدناه والدي يوضح تطور النظام المصرفي قبيل إصلاحات 1990، ويحدد شكل النظام البنكي في ضل الإصلاحات المالية والنقدية المشار إليها سلفا.

شكل رقم (04): تطور النظام المالي قبيل الإصلاح النقدي سنة 1990

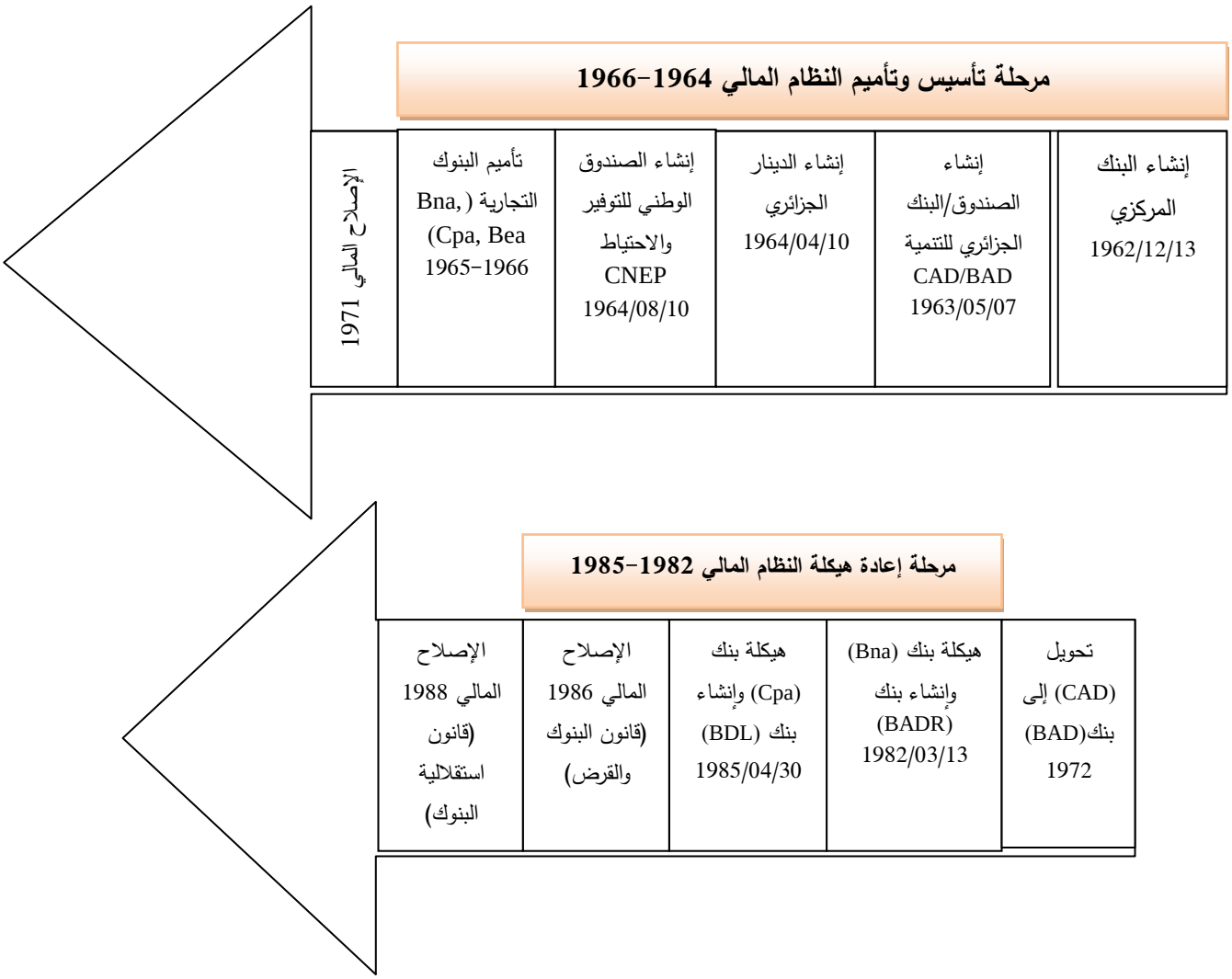

المصدر: إعداد الباحث بناء على نفس المصادر السابقة.

تقييم المحاضرة رقم 01:

- **تمرين رقم 01:**

سجلت فترة الثمانينيات صعوبات عديدة على مستوى الاقتصاد عموما وخاصة المؤسسات الاقتصادية، وعلى مستوى الجهاز المصرفي الذي عجز بأطره القانونية والمالية عن تعبئة وجمع المدخرات وتمويل الاقتصاد الوطني، فكان من الضروري إجراء إصلاحات اقتصادية مهمة للوقوف بعجلة الاقتصاد من جديد خاصة في خضم تهاوي أسعار النفط منتصف سنة 1986.

انطلاقا مما سبق، وباضطلاعك على تطور النظام المالي والنقدي الجزائري قبيل 1990، أجب على الأسئلة التالية وبوضوح:

1. أذكر أهم ما جاء به الإصلاح المالي لسنة 1971؛
2. أذكر أهم ما جاء به قانون البنوك والقرض 86-12؟
3. أذكر أهم ما جاء به الإصلاح المصرفي 1988؛

محاضرة رقم 02:

هيكل ومبادئ قانون النقد والقرض 10-90

عقب انتهاج الجزائر نظام اقتصادي جديد مطلع تسعينيات القرن الماضي كان لزاماً إجراء تعديلات على النظام المالي والمصرفي القائم وكان هذا بصدور صندوق النقد والقرض رقم 90-10 في 14 أفريل 1990 (جريدة الرسمية رقم 16) .

يتضمن قانون النقد والقرض الإجراءات والتدابير التي تسيير وتنظم وتضبط العمل المصرفي في الجزائر تحت بند 08 كتب تحوي في مجملها 18 كتاباً و14 فصلاً، وفي هذه المحاضرة سوف نقوم بتحليل قانون النقد والقرض رقم 90-10 وهذا وفق النقاط التالية:

أولا هيكل قانون النقد والقرض 90-10:

1. مفهوم النقود، الكتلة النقدية وتسييرها:
2. هيكل البنك المركزي وتنظيم عملياته:
3. التنظيم البنكي في الجزائر وفق قانون النقد والقرض 90-10:
4. تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال:

ثانيا مبادئ قانون النقد والقرض 90-10:

1. الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:
2. الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:
3. الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:
4. وضع نظام بنكي ذو مستويين:
5. إنشاء سلطة نقدية وحيدة:

أولا هيكل قانون النقد والقرض 90-10:

يتناول هذا العنصر هيكل قانون النقد والقرض 90-10، على النحو الوارد في ترتيب وتصنيف أبوابه وفصوله بما يتوافق مع أهداف المحاضرة:

1. مفهوم النقود، الكتلة النقدية وتسييرها:

تضمن الكتاب الأول (النقد) كل ما يتعلق بالنقود والعملة وتسييرها وقد أكدت المادة رقم 04 بأن إصدار النقد وتسييره يرجع للبنك المركزي وفق أحكام الباب الثاني والكتاب الثاني من نفس القانون:

وفي خصوص العقوبات المتعلقة بتزوير الأوراق النقدية والقطع المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر أو أي سلطة نقدية قانونية أجنبية فقد وضحت المادة رقم (10) من قانون النقد والقرض إلى العقوبة وفق (المادة 197 من قانون العقوبات 66-156)[*] والتي تقضي بعقوبة لسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف:

- نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو الخارج؛
- أوراقا مالية أو أذونات أو سندات تصدرها الخزانة العمومية وتحمل خاتمها أو علامتها أو قسائم الأرباح المتعلقة بهذه الأوراق أو الأذونات أو السندات.

2. هيكل البنك المركزي وتنظيم عملياته:

إن البنك المركزي الجزائري مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويدعى "بنك الجزائر" في علاقاته مع الغير كما يعد تاجرا في معاملاته معهم، كما أنه لا يخضع لتسجيل في السجل التجاري ولا يخضع للأحكام المتعلقة بالمحاسبة العامة ولمراقبة مجلس المحاسبة إنما يخضع للقواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية، ويقع بنك الجزائر في الجزائر العاصمة ويفتح فروعا ووكلات في أي مدينة كلما رأى فائدة في ذلك.

1.2. إدارة ومراقبة البنك المركزي:

يقوم بتسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته محافظا ويعاونه ثلاث نواب له ومجلس النقد والقرض[**] ومراقبان حيث يتصرف مجلس النقد والقرض المسمى (المجلس) كمجلس إدارة البنك المركزي وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية.

---

[*]- ضمن الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغى سابقه، تضمنت المادة رقم (08) في هذا الصدد يعاقب طبقا لقانون العقوبات على تقليد وتزوير الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى وكذا على إدخال واستعمال وبيع وبيع بالتجوال وتوزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة. وفي هذا الصدد كذلك، تنص المادة رقم (197) قانون العقوبات رقم (2015) يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف:

- ← نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو الخارج؛
- ← سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة وتعمل طابعها أو علامتها قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو أذونات أو الأسهم؛
- ← إذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو أذونات الأسهم المتداولة 500.000دج تكون العقوبة السجن المؤقت من(10) إلى(20) سنة وبغرامة من (1.000.000 دج) إلـى (2.000.000 دج)؛
- ← يمنع كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية؛
- ← يمكن للخزينة القيام بالعمليات الممنوعة وفق النصوص القانونية الخاصة بها؛

[**]- ضمن الأمر 01-01 المتعلق بالنقد والقرض، سيتم تعديل المادة رقم (19) في المادة رقم (02) والتي تقضي بـ: يقوم بتسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته محافظا ويعاونه ثلاث نواب محافظ ومجلس إدارة ومراقبان، بمعنى أنه قد تم تجريد مجلس *CMC* من وظيفته كمجلس إدارة.

1.1.2. المحافظ ونواب المحافظ:

يعين المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية لستة (06) سنوات، ويعين نواب المحافظ كذلك بمرسوم رئاسي لخمسة (05) سنوات ويعين وظائف كل نائب، وبمرور السنة الأولى يتم تغيير الترتيب تلقائيا للنواب ترتيبا معاكسا لذلك المنصوص عليه في مرسوم التعيين وبالنسبة لمدة العهدة/ الولاية للمحافظ ونوابه فهي عهدة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة–ستعدل هذه المادة وغيرها المتعلقة بفترة تولي المحافظ ونوابه سوف يتم حذفها ضمن الأمرية رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض[1].

2.1.2. مجلس النقد والقرض *"Conseil De La Monnaie Et Du Crédit"* :

يمثل مجلس النقد والقرض *"CMC"* مجلس إدارة بالنسبة لبنك الجزائر وأعلى سلطة نقدية ومالية في الجزائر، يدير ويصدر التنظيمات النقدية والمالية والمصرفية:

أ. **تكوين المجلس *"CMC"* وشؤون التنظيم:** يتكون المجلس من المحافظ الرئيسي ونواب المحافظ الثلاثة كأعضاء وثلاثة موظفين سامين معينين بمرسوم حكومي ويعين هؤلاء الثلاثة طبقا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية (مادة 32) وينبغي حضور أربعة (04) أعضاء على الأقل في الاجتماعات وتؤخذ الأصوات بالأغلبية البسيطة وفي حالة التساوي يرجع صوت من يرأس الجلسة.

ب. **صلاحيات *"CMC"* كمجلس إدارة البنك المركزي:** يضطلع المجلس بصفته مجلس إدارة البنك المركزي بالصلاحيات التالية:

- يتمتع بأوسع الصلاحيات لإدارة شؤون البنك المركزي؛
- التنظيم العام للبنك المركزي ويفتح الفروع والوكالات وغلقها؛
- تحديد ميزانية البنك المركزي السنوية؛
- تحديد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة للبنك المركزي؛

ج. **صلاحيات المجلس *"CMC"* كسلطة نقدية:** يضطلع المجلس كسلطة نقدية بالصلاحيات التالية:

- إصدار النقد؛
- عمليات البنك المركزي في خصوص الخصم والعمليات على العملات الأجنبية؛
- كل ما يتعلق بغرفة المقاصة؛
- تسيير العملة النقدية وحجم القروض؛
- شروط البنوك والمؤسسات المالية وشروط إقامة شبكات فروعها؛

---

[1]- *La Banque d'Algérie, Art 22, Loi* ***n° 90-10*** *du 14 avril 1990,* ***relative à la monnaie et au crédit****, Journal Officiel N° 16 du 18 avril 1990.*

- النسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة؛
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما في ما يخص شروط العمليات المعمول بها؛
- النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية والبيانات الإحصائية وسائر البيانات لكل صاحب علاقة ولاسيما البنك المركزي؛
- الشروط التقنية لممارسة مهن الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي؛
- مراقبة الصرف وتنظيم سوقه؛

3.1.2. حراسة ومراقبة البنك المركزي:

يقوم بمراقبة البنك المركزي مراقبان يعينان بمرسوم رئاسي يقترحهما الوزير المكلف بالمالية، ويختارهما من بين الموظفين السامين في السلك الإداري للوزارة ويتم اختيارهما وفق كفاءتهما خاصة في المحاسبة بما يؤهلهما لممارسة مهامهما، ويقوم بمراقبة عامة لجميع دوائر وأعمال البنك المركزي.

2.2. صلاحيات البنك المركزي وعملياته:

تشمل مهمة البنك المركزي في مجال النقد والقرض والصرف وفي توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليه، مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، لهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بجميع الوسائل الملائمة ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية اتجاه الخارج واستقرار الصرف.

وتستشير الحكومة البنك المركزي وكل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالأمور المالية والنقدية، ويمكن للبنك المركزي أن يقترح على الحكومة اتخاذ أي تدابير يرى أن من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة، وبشكل عام إنماء الاقتصاد الوطني، كما يحيط الحكومة علما بكل عامل من شأنه أن يؤثر على استقرار النقد، كما يقوم البنك المركزي بتمثيل الحكومة في المؤسسات وفي المؤتمرات والمحافل الدولية.

1.2.2. البنك المركزي وصلاحيات إصدار النقد:

يقوم البنك المركزي بإصدار النقود بضمان شروط التغطية للإصدار المتعارف عليها وهي:

- سبائك وعملات الذهب؛
- عملات أجنبية حرة التداول؛
- سندات مصدرة من الخزينة الجزائرية؛
- سندات مقبولة تحت نظام الأمانة أو محسومة أو مرهونة؛

شكل رقم (05): شروط التغطية للإصدار النقدي لبنك الجزائر

المصدر: إعداد الباحث بناء على نفس المصادر السابقة.

تمثل الأصول السابقة (العملات الأجنبية، الذهب، سندات الخزينة) مقابل الإصدار النقدي للبنوك المركزية باختلاف الاقتصاديات والدول، إلا أنه وفي الحالات الاستثنائية قد تتعدى تلك الأصول إلى أنواع أخرى بحسب السياسة المتخذة أو حتى إلى الإصدار بدون غطاء في الأوقات الاستثنائية جدا كما حدث في فترة التعافي من الأزمة العالمية للرهن العقاري 2008-2009.

2.2.2. البنك المركزي والعمليات على الأصول المالية:

يتناول هذا العنصر العمليات على الأصول التي يقوم بها بنك الجزائر كما خوله قانون 90-10.

أ. **العمليات على الذهب:** إن المخزون من الذهب لدى البنك المركزي ملك الدولة الجزائرية وهو مفوض للعمل عليه كضمان لتغطية النقد.

ب. **العمليات على العملات الأجنبية:** يقوم البنك المركزي بشراء وبيع العملات الأجنبية كما يسير ويوظف احتياطاته من الصرف ويفتح حسابات بالعملة الأجنبية للشركات الخاضعة للقانون الجزائري في مجال الاستثمار.

ج. **العمليات المتعلقة بإعادة الخصم والتسليف:** يقوم البنك المركزي بإعادة خصم أو بالأخذ تحت نظام الأمانة من البنوك والمؤسسات المالية سندات مضمونة من طرف الجزائر أو الخارج تمثل عمليات تجارية وتلتزم على الأقل ثلاثة أشخاص طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة أكيدة بين المظهرين وقد فصل النظام رقم (2000-01) في الإطار المتعلق بإعادة الخصم والتسليف في هذه العمليات[1]، كما فصل بشكل أوسع ضمن النظام رقم 15-01 المتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة، التسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية في هذه العمليات[2].

---

[1]- *Banque d'Algérie, Cadre Législatif Et Règlementaire : Règlement* ***N°2000-01*** *Relatif* ***Aux Operations De Réescompte Et De Crédit Aux Banques Et Etablissements Financiers****:*

- *https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist8.htm#REGLEMENT_N%C2%B02000-01*

[2]- *Banque d'Algérie: Règlement* ***n° 15-01*** *du 19 février 2015* ***relatif aux opérations d'escompte d'effets publics, de réescompte d'effets privés, d'avances et crédits aux banques et établissements financiers Le Gouverneur de la Banque d'Algérie****:*

د. **العمليات ضمن السوق النقدية:** يمكن للبنك المركزي التدخل في السوق النقدية وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عامة تستحق في أقل من ستة (06) أشهر وسندات خاصة يمكن قبولها للخصم أو لمنح قروض ولا يجوز أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو لصالح الجماعات المصدرة للسندات. ويتضمن النظام رقم 91-08 شرط وكيفية تنظيم السوق النقدية وأشارت المادة رقم (03) إلى المتدخلين في السوق النقدية وكذلك دور الخزينة في ذلك، كما أن المادة رقم (11) وضحت كيفية تدخل بنك الجزائر كما لا يمكن أن يتعدى المبلغ الإجمالي للعمليات التي يجريها البنك المركزي على السندات العامة 20% من الإيرادات العادية للدولة المثبتة في ميزانية السنة المالية السابقة[1].

هـ. **العمليات في المساهمات الممنوحة للدولة:** يمكن للبنك المركزي أن يمنح للخزينة مكشوفا بالحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوم متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة على أن يتم ذلك على أساس التعاقدي في حد أقصاه 10% من الإيرادات العادية للدولة المثبتة في ميزانية السنة السابقة.

و. **العمليات مع البنوك والمؤسسات المالية:** في هذا الصدد يمكن للبنك المركزي إجراء العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع جميع البنوك المركزية الأجنبية، وفي إطار عملياته مع البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية فإن على هذه الأخيرة أن يكون لها حساب دائن مع البنك المركزي لحاجيات عمل المقاصة.

3.2.2. إنشاء غرفة المقاصة وتنظيمها وإقفالها:

أنشئ البنك المركزي الجزائري غرفة المقاصة ويضطلع هو بشؤون تنظيمها وتمويل وإقفال غرفة المقاصة وجميع وسائل الإيفاء الكتابية والإلكترونية ويقوم بتسييرها ويشار إلى أن النظام المصرفي في الجزائر حاليا يعتمد نظام المقاصة الالكترونية منذ 2006، وقد حدد النظام 05-06 المتعلق بإنشاء المقاصة الالكترونية الشروط المتعقة بها.

4.2.2. تحديد النظم المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية:

يحدد البنك المركزي الجزائري الشروط العامة التي يرخص ضمنها تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر أو تسمح لها بالعمل فيها، كما يضع البنك المركزي جميع المعايير المتعلقة بـ:

- النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات؛
- نسب السيولة؛

- https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist015.htm
- https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg2015arabe.pdf

[1]- *La Banque d'Algérie, Art 76, Loi* ***n° 90-10****, au* ***relative à la monnaie et au credit****,Op-Cit.*
- La Banque d'Algérie, Art 45, Ordonnance ***n°03-11****, du 27 Joumada Ethania 1424 correspondant au 26 août 2003* ***relative à la monnaie et au crédit****, Journal Officiel La Republique Algerienne N° 52, du 27 août 2003.*

- النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة؛
- النسب بين الودائع والتوضيفات؛
- استعمال الأموال الخاصة؛
- توضيفات الخزينة؛
- المخاطر بشكل عام؛

وفي خصوص الاحتياطي الإلزامي، أشارت المادة رقم (93) إلى أن لا تتجاوز نسبة 28% من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه، كما أن عدم احترام من البنوك والمؤسسات المالية يخضع المؤسسة إلى غرامة يومية تساوي (01%) من المبالغ الناقص، والشكل الموالي يوضح تطور معدلات الاحتياطي الإلزامي في الجزائر:

شكل رقم (06): تطور معدلات الاحتياطي الإلزامي في الجزائر

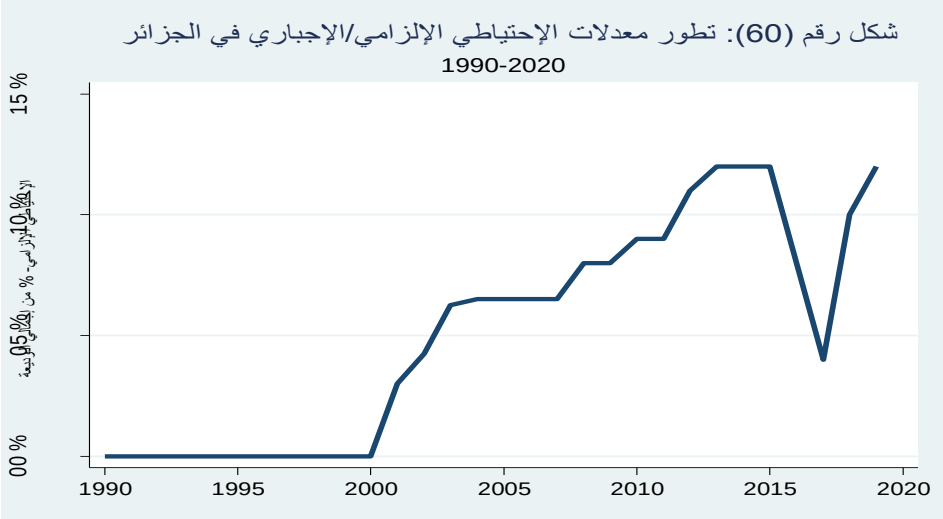

المصدر: إعداد الباحث، بناء على:

- *Banque D'Algérie*, ***Bulletin Statistique Trimestriel***, *2016-2017;*
- *Banque D'Algérie*, ***Bulletin Monétaire Et Financier***, *1er Trimestre 201 9;*

5.2.2. تنظيم الصرف وحركة الرساميل مع الخارج:

يقوم مجلس النقد والقرض *"CMC"* بوضع المعايير الخاصة بتطبيق عمليات الصرف وحركة الرساميل من وإلى الخارج.

6.2.2. العمليات الممنوعة على بنك الجزائر:

أشارت المادة رقم (100) على أن بنك الجزائر لا يخول له مزاولة أنشطته خلافا لما ينص عليه قانون النقد والقرض.

3. التنظيم البنكي في الجزائر وفق قانون النقد والقرض 90-10:

يخضع النظام المصرفي في الجزائر إلى قانون النقد والقرض فقط، ويتضمن هذا الأخير جميع ما يتعلق بشروط العمليات النقدية والمالية له، وفيما يلي مفاهيم عامة عن الأعمال المصرفية ومفهوم البنوك والمؤسسات المالية كما حددها القانون 90-:10

1.3. مفهوم العمل المصرفي:

- يعرف قانون النقد والقرض الأعمال المصرفية على أنها تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة الوسائل، والأموال المتلقات من الجمهور هي تلك التي يتم تتلقاها من الغير ولاسيما بشكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها وتستثنى الأموال المتلقات من الجمهور تلك الأموال المتلقات أو المتبقية في الحساب والعائدة للمساهمين الذين يملكون على الأقل (05%) من رأس المال الأعضاء مجلس الإدارة والمديرين، وكذا الأموال الناتجة عن قروض المساهمة؛

- وبالنسبة إلى القروض والائتمان فتعرف على أنها كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضعه تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه ولمصلحة الشخص الاخر التزاما بالتوقيع *(engagement pour signature)* كالضمان الاحتياطي *(Aval)* أو الكفالة *(Caustionnement)*، أو ضمانات *(Garantie)*، كما تعتبر بمثابة قرض عمليات الايجار المقرونة بحق خيار شراء ولاسيما عمليات الإقراض مع الإيجار، وبالنسبة لوسائل الدفع فهي جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل؛

- تعرف البنوك وفق قانون النقد والقرض على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسة إجراء العمليات الموصوفة في المواد من (110 إلى113) من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والتي تتمثل في العمليات المصرفية السابقة؛

- يعرف قانون 90-10 المؤسسات المالية على أنها شخصية معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور؛

ونشير هنا إلى أن البنوك والمؤسسات المالية لا يسمح لها بمزاولة أنشطة خلافا لتلك المنصوص عليها في المواد السابقة (114 إلـى 118) ويمكن لبنك الجزائر أن يسمح بأنشطة أخرى تكون تابعة أو مكملة للأعمال والأنشطة المصرفية شريطة أن تبقى محصورة الأهمية بالنسبة للنشاطات العادية وأن لا تحول أو تحدد أو تفسد حركة المنافسة في السوق.

2.3. حدود سحب الاعتماد المصرفي:

يسحب مجلس النقد والقرض الاعتماد المصرفي في الحالات التالية:

أ. بناء على طلب من المصرف أو المؤسسة المالية؛

ب. سحب تلقائي في احدى الحالات التالية:

- عندما لم تعد تتوفر الشروط التي منح على أساسها الاعتماد؛
- إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة سنة كاملة؛
- إذا توقف نشاط المصرف موضوع الاعتماد لمدة ستة (06) أشهر؛

3.3. شروط العمل المصرفي:

يعد مجلس النقد والقرض *"CMC"* وحده المخول له شروط فتح تمثيل لمصرف أو مؤسسة مالية ويحدد النظام رقم (18-03)[*] المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر حاليا الحد الأدنى لرأس المال بمبلغ عشرون (20) مليار دينار جزائري، وبالعودة إلى الشروط الذاتية للمصرفي فإن فقد حدد النظام رقم (92-05) الشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرتها وممثليها[1].

---

[*]- تطورت هذه الشروط على النحو التالي:

- النظام **رقم 90-01**، يتعلق **بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر**: حدد مبلغ 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك المشار إليها في المادة 114 من القانون 90-10 دون أن يقل المبلغ عن 33% من الأموال الخاصة، ومبلغ 100 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية المنصوص عليها في المادة 115؛

- النظام **رقم 04-01**، يتعلق **بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر**: حدد مبلغ 2.5 مليار دينار جزائري بالنسبة للبنوك المشار إليها في المادة 70 من الأمر 03-11، ومبلغ 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية المنصوص عليها في المادة 71 من نفس الأمر؛

- النظام **رقم 08-04**، يتعلق **بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر**: حدد مبلغ 10 مليار دينار جزائري بالنسبة للبنوك المشار إليها في المادة 70 من الأمر 03-11، ومبلغ 3.5 مليار دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية المنصوص عليها في المادة 71 من نفس الأمر؛

- النظام **رقم 18-03**، يتعلق **بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر**: حدد مبلغ 20 مليار دينار جزائري بالنسبة للبنوك المشار إليها في المادة 70 من الأمر 03-11، ومبلغ 6.5 مليار دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية المنصوص عليها في المادة 71 من نفس الأمر؛

مرسوم تنفيذي **رقم 95-344**، يتعلق **بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين**: حدد مبلغ 200 مليون دينار جزائري بالنسبة للشركات المساهمة والتي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص ولا تمارس عمليات التنازلات عن إعادة التأمين في الخارج، ومبلغ 200 مليون دينار جزائري بالنسبة للشركات المساهمة والتي تمارس جميع عمليات التأمين ولا تمارس عمليات التنازلات عن إعادة التأمين في الخارج، ومبلغ 200 مليون دينار جزائري بالنسبة للشركات المساهمة والتي تمارس جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين وعمليات التنازلات عن إعادة التأمين في الخارج؛ وبالنسبة للشركات التي تؤسس في شكل تعاضديات فقد حدد مبلغ 50 مليون دينار بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص، ومبلغ 100 مليون دينار بالنسبة للشركات التي تمارس جميع أنواع التأمين.

- مرسوم تنفيذي **رقم 09-375**، يتعلق **بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين**: حدد مبلغ 01 مليار دينار جزائري بالنسبة للشركات ذات الأسهم والتي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة، ومبلغ 02 مليار دينار بالنسبة للشركات ذات الأسهم والتي تمارس عمليات التأمين على الأضرار، ومبلغ 05 مليار دينار بالنسبة للشركات ذات الأسهم والتي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين؛حدد مبلغ 01 مليار دينار جزائري بالنسبة للشركات ذات الأسهم والتي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة؛ وبالنسبة للشركات التي تؤسس في شكل تعاضديات فقد حدد مبلغ 600 مليون دينار بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة، ومبلغ 01 مليار دينار بالنسبة للشركات التي تمارس التأمين على الأضرار.

[1]- الأمانة العامة للحكومة، مادة رقم (03)، النظام ***92-05***، يتضمن **الشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها**، المؤرخ في 22 مارس 1992، جريدة رسمية رقم 08، 1992.

4.3. الرقابة المصرفية وفق قانون النقد والقرض:

قام بنك الجزائر بإنشاء لجنة تهتم بمراقبة مدى تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وتسمى اللجنة المصرفية "*La comité bancaire*" ومن حيث تشكيلها فهي تتكون من:

- المحافظ أو نائب المحافظ.
- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا.
- عضوان ذو كفاءة في المالية والاقتصاد.

5.3. مخاطر البنوك وحماية الطرف المقابل:

يصف هذا العنصر أهم أدوات الرقابة التي يقوم بها بنك الجزائر وأهم الأجهزة والمركزيات المنوطة بها هذه الرقابة:

1.5.3. مركزيات المخاطر وحماية المصارف:

إن المركزيات الاستعلامية أسسها بنك الجزائر بموجب قانون 90-10 وهي (مركزيات المخاطر، مركزية الميزانيات، مركزية المستحقات غير المدفوعة ومركزية مكافحة الشيكات دون مؤونة) وقد تم تعزيزها ضمن أحكام الأمرية 03-11 انعكاسا لأزمة بنكين وفي ما يلي بيان لذلك:

أ. **مركزية المخاطر *(Centrales des risques)***: تم تأسيس هذه المركزية وفقا لأحكام المادة رقم (160) من قانون النقد والقرض 90-10، واستوجب على المصارف العاملة في الجزائر الانخراط فيها، وتضلع مركزية المخاطر بمهمة التعرف على المخاطر المصرفية وعمليات القرض والائتمان[1]. وحسب التنظيم 12-01 الذي ألغى النظام 92-01 فهي تشمل قسمين الأول "مركزية مخاطر المؤسسات" التي تسجل المعطيات الخاصة بالقروض الممنوحة لأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين ومركزية" مخاطر الأسر" التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد[2].

ب. **مركزية الميزانيات *(Centrales des bilans)***: أنشأت بموجب المادة رقم (01) من النظام رقم 96-07 المتضمن لمركزية الميزانيات التي تعتبر مرصد إحصائي محاسبي ومالي للمؤسسات، مهامها تتمثل في رقابة توزيع القروض التي تمنحها المصارف والمؤسسات المالية قصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.

---

[1]- الأمانة العامة للحكومة، مادة رقم (02)، النظام رقم **92-01**، يتضمن **تنظيم مركزية الأخطار وعملها**، المؤرخ في 22 مارس 1992، جريدة رسمية رقم 08، 1992.

[2]- الأمانة العامة للحكومة، نظام رقم **96-07**، يتضمن **تنظيم مركزية الميزانيات وتسييرها**، مؤرخ في 27 أكتوبر 1996، جريدة رسمية رقم 68:

- *https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist5.htm#REGLEMENT_N%C2%B096-07*

ج. **مركزيات المستحقات غير المدفوعة/ عوارض الدفع:** تم تأسيس هذه المركزية بموجب النظام رقم 92-02 المتعلق بتنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة، وعملها تضطلع بإحصاء كل ما يعيق عمليات الدفع والتسوية وما قد يترتب عليها من متابعات ويستوجب أن ينخرط فيها كل الوسطاء الماليين[1]:

- الخزينة؛
- البنوك والمؤسسات المالية؛
- المصالح المالية التابعة لبريد الجزائر؛

د. **جهاز مكافحة شيكات بدون مؤونة/ بدون رصيد:** إن جهاز مكافحة إصدار الشيك بدون رصيد جاء ليَدعمَ ضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدّفع المتمثل في الشيك أنشئ هذا الجهاز بموجب النّظام رقم 92-02 المذكور آنفا، وهو الآن يخضع للتنظيم رقم 11-07 يعمل على تجميع العوارض المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوُسطاء، وفي سياق موازي أصدر بنك الجزائر التعليمة 01-2011 المتعلقة بترتيبات وكيفيات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها.

2.5.3. رقابة محافظي الحسابات:

في إطار إعداد الرقابة الخارجية المستقلة وعملا بأحكام قانون النقد والقرض 90-10 ألزم بنك الجزائر في هذا الإطار البنوك والمؤسسات المالية ضرورة التقيد بمسك المراجعة الخارجية عن طريق اعتماد محافظين (02) للحسابات على الأقل يلتزم أولئك بإعلام محافظ البنك المركزي فورا بجميع المخالفات التي ترتكبها إحدى المصارف أو المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم في حق قانون النقد والقرض أو الأنظمة المنبثقة عن أحكامه وتوجيهات مجلس النقد والقرض وتوجيهات اللجنة المصرفية، كما يلتزمون بتقديم تقرير خاص حول المراقبة التي قاموا بها[2].

3.5.3. ضمان الودائع المصرفية:

يسير بنك الجزائر مؤسسة ضمان الودائع ويلزم البنوك والمؤسسات المالية بالاكتتاب في أسهم هذه الشركة وبأقساط سنوية قدرها 01% من إجمالي ودائعه ويحدد المبلغ الأقصى للتعويض وفق القانون رقم 18-01 بإثنان مليون دينار (2.000.000دج) [3]، في حين كان ضمن التنظيم السابق (النظام رقم 97-04) يتم التعويض بمبلغ ستة مائة ألف دينار جزائري (600.000 دج) وفق أحكام التنظيم السابق.

---

[1]- الأمانة العامة للحكومة، مادة رقم (02)، النظام ***92-02***، يتضمن **تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها**، المؤرخ في 22 مارس 1992، جريدة رسمية رقم 08، 1992.

[2]- *La Banque d'Algérie, Art 162, Ordonnance* ***n°90-10,*** *au* ***relative à la monnaie et au credit****, Op-Cit.*

[3]- *La Banque d'Algérie, Les Règlements De Banque d'Algérie:*

4.5.3. مراقبة مخاطر السيولة:

في ما يخص السيولة يشترط بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر التقيد واحترام المعامل الأدنى للسيولة بنسبة (100%) وكذا ضمان توازنها المالي، كما يجب عليها ضمان تغطية توزيع المخاطر من أجل حماية الطرف المقابل.

4. تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال:

يضطلع بنك الجزائر بمهام تنظيم وتسيير حركة الصرف والعملات الأجنبية كمهمة أساسية ضمن السوق العملات الأجنبية (سوق الصرف) ضمن السوق النقدية وفيما يلي بعض المفاهيم ذات الصلة:

1.4. تعريف غير المقيم وفق قانون 90-10:

يعرف قانون النقد والقرض "غير المقيم" أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي له خارج الجزائر، وفي ما يتعلق بتسيير الصرف فإن بنك الجزائر يضطلع بتسييره وتنظيمه، وفي إطار التحويلات إلى الخارج تحدد فهي وفق الشروط أدناه، ويشار إلى أن سعر الصرف في الجزائر لا يكون متعددا:

- إحداث وترقية الشغل؛
- شراء وسائل تقنية وعلمية؛
- تحسين مستوى الإطارات والمستخدمين الجزائريين؛
- توازن سوق العمل؛

2.4. صندوق تثبيت الصرف:

يهدف بنك الجزائر من خلال صندوق تثبيت الصرف الذي أنشئ وفق أحكام النظام رقم 90-06 إلى توفير كل الوسائل الضرورية من العملات الأجنبية والدينار لتثبيت قيمة الدينار والتخفيف من أثر تموجات الصرف على الاقتصاد الوطني.

- *Règlement **n°97-01**, du 31 décembre 1997 **relatif au système de garantie des dépôts bancaires**, u 25 mars 1998, Journal Officiel La Republique Algerienne N° 17, du 25 Mars 1998. [https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist6.htm#REGLEMENT_N%C2%B097-04]*
- Règlement **n°2004-03**, du 4 mars 2004 relatif au système de garantie des dépôts bancaires, *Journal Officiel La Republique Algerienne N° 35, du 02 juin 2004. [https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist2004.htm#REglement_n%C2%B0_2004-03]*
- *Règlement **n°18-01**, du 30 avril 2018 modifiant et complétant le règlement n°04-03 du 4 mars 2004 **relatif au système de garantie des depots**, Journal Officiel La Republique Algerienne N° 42, du 15 juillet 201 . [https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist018.htm#Reglement__n%C2%B018-01]*

ثانيا مبادئ قانون النقد والقرض 90-10:

في هذا العنصر نقدم حصرا للمبادئ التي جاء بها قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، القانون الأساسي الأول للبنوك في الجزائر[1]:

1. الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

في النظام السابق كان ينبنى التخطيط المركزي للاقتصاد وذلك وفق اعتبارات القطاع الحقيقي، ولكن قانون 90-10 بموجبه أصبحت القرارات النقدية تتخذ اعتبارا للسياسة النقدية وذلك اعتبارا بـ:

- استرجاع البنك المركزي سلطته النقدية واعتلائه الهرم النقدي في الاقتصاد؛
- تنشيط السوق النقدية؛
- إعادة تنظيم آلية منح القروض وفق مبدأ المردودية؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعري الصرف والفائدة وفي تحديد سعر القروض؛

2. الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:

مع صدور هذا القانون أصبح دور الخزينة خلافا لذلك الذي كانت عليه في الفترة السابقة، حيث لم تعد حرة في اللجوء إلى البنك المركزي وتمويل عجزها إلا في حدود ما نصت عليه المادة رقم (78) من هذا القانون الذي يحدد نسبة 10% من الإيرادات العادية للدولة في السنة المقفلة.

3. الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:

على غرار المبدأ السابق خول القانون 90-10 للبنوك التجارية والمؤسسات المالية عمليات الإقراض وتمويل الاقتصاد دون سواها، وبذلك فإن الخزينة العمومية يقتصر دورها في تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، وقد أشارت المادة رقم (120) في باب الموانع لذلك كالتالي:

- يمنح كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية؛
- يمكن للخزينة القيام بالعمليات الممنوعة وفق النصوص القانونية الخاصة؛

4. إنشاء سلطة نقدية وحيدة:

في النظام السابق يلحظ وجود عدة رؤوس للهرم النقدي والمالي، بدءا بوزارة المالية، ثم الخزينة والبنك المركزي، وقد حدد قانون النقد والقرض وخول ذلك بإنشاء سلطة نقدية وحيدة تكلف بتسيير وضبط ومراقبة النظام النقدي والمالي ومسئولة على السياسة النقدية وهو مجلس النقد والقرض *"CMC"*.

[1]– الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ، ص 196.

5. وضع النظام البنكي على مستويين:

ويقصد هنا التمييز بين البنك المركزي كسلطة نقدية مستقلة وبين البنوك التجارية كمؤسسات مالية تمنح القروض.

تقييم المحاضرة رقم *02*:

- **تمرين رقم 01:**

أجب على الأسئلة التالية وبوضوح:

1. ما المقصود بالمبدأ المتعلق بالفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض؟
2. ما هو رأس المال الأدنى للبنوك حاليا؟
3. ما هو رأس المال الأدنى لمؤسسات التأمين؟
4. ما هو رأس المال الأدنى لمؤسسات إعادة التأمين؟

محاضرة رقم 03:

المعايير الاحترازية في البنوك والمؤسسات المالية

(التعليمة رقم 94-74)

تعد التعليمة 94-74 النظام أهم نظام احترازي فصل ووضح المعايير المتعلقة بالملاءة والمعايير الاحترازية الأخرى، ويشار إلى أن هذا النظام لم يعدل إلى في سنة 2014، وفيما يلي العناصر التي تناولها هذه المحاضرة:

1. **ملاءة ونسب تغطية رأس مال في البنوك والمؤسسات المالية:**
2. **ترجيح المخاطر الائتمانية:**
3. **إدارة مخاطر الأصول:**

1. ملاءة ونسب تغطية رأس مال في البنوك والمؤسسات المالية:

1.1. نسب تغطية رأس مال في البنوك والمؤسسات المالية:

وضحت التعليمة في الجزء الأول المتعلق بنسب تغطية مخاطر الطرف المقابل ضرورة أن تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتغطية المخاطر المتعلقة بنفس الزبون(الزبون الواحد) من مبلغ صافي حقوق الملكية الخاصة ب هان لا تتجاوز النسب أدناه، وقد سمح بفترة تدريجية للتقيد بذلك وهي على هذا النحو:

- 40% من 01 جانفي 1992؛
- 30% من 01 جانفي 1993؛
- 25% من 01 جانفي 1995؛

2.1. نسب ملاءة رأس مال في البنوك والمؤسسات المالية:

أشارت المادة رقم (03) من هذه التعليمة إلى إلزامية تقيد البنوك والمؤسسات المالية بنسب ملاءة (08%) كنسبة بين مبلغ صافي حقوق الملكية الخاصة بها وجميع مخاطر الائتمان، وهي نفسها النسبة التي حددته لجنة بال الاستشارية في إطارها الأول المحدد للملاءة 1988[1]، وقد سمح بفترة تدريجية للتقيد بذلك وهي على هذا النحو:

- (04%) مع نهاية جوان 1995؛
- (05%) مع نهاية ديسمبر 1996؛
- (06%) مع نهاية ديسمبر 1997؛
- (07%) مع نهاية ديسمبر 1998؛
- (08%) مع نهاية ديسمبر 1999؛

[1]- *Banque d'Algérie, Article 3 : Instruction* ***N° 74-94*** *Du 29 Novembre 1994 Relative A La* ***Fixation Des Regles Prudentielles De Gestion Des Banques Et Etablissements Financiers****. [Disponible sur le lien] : http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist10_5.htm*

2.1. مكونات رأس المال البنوك والمؤسسات المالية:

صاغت التعليمة 94-74 مكونات رأس المال البنوك والمؤسسات المالية ويلحظ التغير عن تلك المشار إليها في النظام 91-09 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية من حيث تضمنها لنوعين من الأموال الخاصة كما يوضحها الجدول:

جدول رقم (01): مكونات رأس المال في البنوك والمؤسسات المالية

الأموال الخاصة الأساسية/ القاعدية	الأموال الخاصة التكميلية
– رأس المال الاجتماعي؛ – الاحتياطات وغيرها، إعادة التقييم، ترحيل من جديد؛ – نتيجة السنة المقفلة مخصوم منها الأرباح قيد التوزيع؛ – مخصصات المخاطر البنكية العامة؛ ويطرح منها العناصر التالية: – الحصص غير مدفوعة من رأس المال؛ – الترحيل من جديد عندما يكون مدينا؛ – نقص الاحتياطات المخصصة لمخاطر الائتمان؛	– احتياطيات إعادة التقييم؛ – العناصر التي تستوفي الشروط التالية: • أموال لتغطية مخاطر النشاط المصرفي. • أموال متأتية من إصدار أوراق مالية.

2. ترجيح المخاطر الائتمانية:

في خصوص ترجيح عناصر الأصول للمؤسسات المالية والبنوك، وفر بنك الجزائر الترجيع المعياري المتضمن في الجدول التالي:

جدول رقم (02): ترجيح عناصر الأصول في البنوك والمؤسسات المالية

ترجيح أصول (100%)	ترجيح الأصول (20%)	ترجيح الأصول (05%)	ترجيح الأصول (00%)
– قروض العملاء. – الاعتمادات الخاصة. – أوراق مالية، أسهم واستثمارات، عدا المتعلقة بالبنوك. – الأصول الثابتة.	– حسابات المؤسسات الائتمان في الخارج. • الأسهم. • حسابات عادية. • استثمارات	– حسابات المؤسسات الائتمان في الجزائر. • الأسهم. • حسابات عادية. • استثمارات	– حقوق على الدولة وما شابهها. • سندات حكومية. • أوراق مالية أخرى. • ودائع في بنك الجزائر.
ترجيح عناصر خارج الميزانية			
ترجيح أصول (100%) أصول عالية المخاطر	ترجيح الأصول (50%) أصول متوسطة المخاطر	ترجيح الأصول (20%) أصول معتدلة المخاطر	ترجيح الأصول (00%) أصول ضعيفة المخاطر
– القبول (Acceptations) – اعتمادات غير قابلة للالغاء، وضمانات سندات ؛ – ضمانات القروض الموزعة؛	– اعتماد مستندي. – ضمانات حسن التنفيذ، ضمانات جبائية ممنوحة؛ – تسهيلات غير مستخدمة مثل (السحب على المكشوف...، والتي تجاوزت مدتها سنة)؛	– الاعتمادات المستندية الممنوحة أو المؤكدة عندما تكون البضائع المقابلة بمثابة ضمان؛	التسهيلات غير المستخدمة مثل السحب على المكشوف والتزامات القروض، التي تقل مدتها عن سنة (1) ويمكن إلغاؤها دون شرط في أي وقت ودون إشعار.

Source: *Banque d'Algérie, l'instruction* ***N° 74-94****. [Disponible sur le lien] : http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist10_5.htm 04/03/2020 (16 :22)*

يتم تحويل الالتزامات خارج الميزانية العمومية بخلاف تلك المشار إليها في هذا الجدول إلى ما يعادل مخاطر الائتمان، كما لا تؤخذ الالتزامات المصنفة في فئة "المخاطر المنخفضة" في الاعتبار.

3. إدارة مخاطر الأصول:

بالنسبة لإدارة مخاطر المصرفية فقد تضمن النظام 94-74 جملة من الإجراءات الاحترازية وهي:

- على كل بنك ومؤسسة مالية وضع السياسات والإجراءات المتعلقة بالقروض والاستثمارات والموافقة عليها بشكل دوري وضمان احترامها؛
- إعداد واعتماد بيان سياسة بشأن إستراتيجيته للإقراض والاستثمار؛
- ضمان تطبيق الأساليب الداخلية التي تحدد طريقة تنفيذ سياسات الائتمان (السقوف الائتمانية، نظام تقييم الداخلي للائتمان..الخ)؛
- ضمان تنفيذ التدقيق الداخلي لمراقبة مستمرة لتنويع المحافظ والإدارة المناسبة للأصول والخصوم؛
- يجب أن ينخفض السحب على المكشوف في الحسابات الجارية حتى لا يتجاوز 15 يومًا من معدل دوران المستفيد، وعند الاستحقاق يجب أن يؤدي السحب على المكشوف الذي لم يتم تطهيره إلى إعادة تصنيف في إحدى فئات المدينين المصنفة، ويتغير المكشوف في الحساب الجاري المسجل ليصبح ائتمانات نقدية استثنائية تهدف إلى تلبية الاحتياجات الفورية للشركات العميلة؛

تمرين رقم (01):

من واقع سجلات بنك القرض الشعبي الجزائري (Cpa) لسنة 1995 تعطى لك الميزانية وخارج الميزانية التالية:

HORS - BILAN	Au 31.12.1995
ENGAGEMENTS DONNES	60 830 345 507.57
Engagements de financement en faveur des institutions financières	
Engagements de financement en faveur de la clientèle	
Engagements de garantie d'ordre des institutions financières	16 571 834 572.20
Engagements de garantie d'ordre de la clientèle	44 258 510 935.37
Autres engagements	
ENGAGEMENTS RECUS	99 989 830 .39
Engagements de financement reçus des institutions financières	
Engagements de garantie reçus des institutions financières	
Autres engagements reçus	99 989 830.39

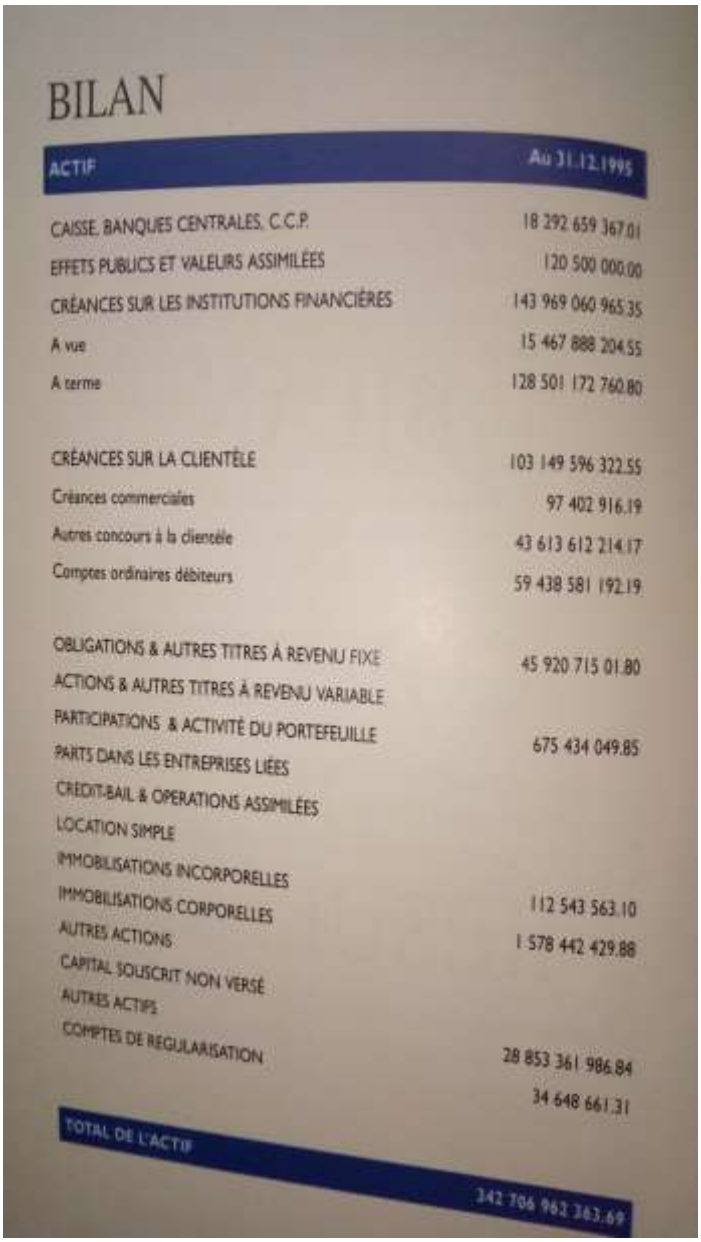

BILAN

ACTIF	Au 31.12.1995
CAISSE, BANQUES CENTRALES, C.C.P.	18 292 659 367.01
EFFETS PUBLICS ET VALEURS ASSIMILÉES	120 500 000.00
CRÉANCES SUR LES INSTITUTIONS FINANCIÈRES	143 969 060 965.35
A vue	15 467 888 204.55
A terme	128 501 172 760.80
CRÉANCES SUR LA CLIENTÈLE	103 149 596 322.55
Créances commerciales	97 402 916.19
Autres concours à la clientèle	43 613 612 214.17
Comptes ordinaires débiteurs	59 438 581 192.19
OBLIGATIONS & AUTRES TITRES À REVENU FIXE	45 920 715 01.80
ACTIONS & AUTRES TITRES À REVENU VARIABLE	
PARTICIPATIONS & ACTIVITÉ DU PORTEFEUILLE	675 434 049.85
PARTS DANS LES ENTREPRISES LIÉES	
CRÉDIT-BAIL & OPERATIONS ASSIMILÉES	
LOCATION SIMPLE	
IMMOBILISATIONS INCORPORELLES	
IMMOBILISATIONS CORPORELLES	112 543 563.10
AUTRES ACTIONS	1 578 442 429.88
CAPITAL SOUSCRIT NON VERSÉ	
AUTRES ACTIFS	
COMPTES DE RÉGULARISATION	28 853 361 986.84
	34 648 661.31
TOTAL DE L'ACTIF	342 706 962 363.69

PASSIF	Au 31.12.1995
BANQUES CENTRALES, C.C.P.	1 850 000 000.00
DETTES ENVERS LES INSTITUTIONS FINANCIÈRES	205 526 434 022.20
A vue	2 202 782 582.41
A terme	203 323 651 439.79
COMPTES CRÉDITEURS DE LA CLIENTÈLE	79 145 217 279.89
COMPTE D'ÉPARGNE	11 341 855 814.44
A vue	11 341 855 814.44
A terme	
AUTRES DETTES	67 803 361 465.45
A vue	53 803 693 590.99
A terme	13 999 667 874.46
DETTES REPRÉSENTÉES PAR UN TITRE	22 648 800 914.80
Bons de caisse	22 630 080 914.80
Titres du marché inter-bancaire & titre[illegible] négo-ciables	
Emprunts obligataires	18 720 000.00
Autres dettes représentées par un titre	
AUTRES PASSIFS	18 788 532 408.69
COMPTES DE RÉGULARISATION	59 497 343.88
PROVISIONS POUR RISQUES & CHARGES	132 366 475.90
PROVISIONS RÉGLEMENTÉES	
FONDS POUR RISQUES BANCAIRES GÉNÉRAUX	4 439 816 800.08
SUBVENTIONS D'INVESTISSEMENTS	
DETTES SUBORDONNÉES	
CAPITAL SOCIAL	9 312 000 000.00
PRIMES LIÉES AU CAPITAL	
RÉSERVES	24 164 269.04
ÉCARTS DE RÉÉVALUATION	147 877 163.56
REPORT À NOUVEAU (+)	253 399 791.98
RÉSULTAT DE L'EXERCICE (+)	378 855 893.67
TOTAL DU PASSIF	342 706 962 363.69

المطلوب:

1. أحسب نسبة الملاءة الإجمالية للبنك سنة 1995 كما نصت عليها التعليمة 94-74؛
2. أعط تعليقا على نسبة الملاءة.

حل تمرين رقم (01):

1. حساب نسبة الملاءة الإجمالية للبنك سنة 1995:

لحساب نسبة الملاءة نتبع الخطوات التالية:

1.1. حساب قيمة الأموال الخاصة:

الأموال الخاصة الأساسية (fonds propres de base)	المبالغ	الأموال الخاصة التكميلية (fonds propres complémentaires)	مبالـغ
رأس المال الاجتماعي	9 312 000 000,00	احتياطيات إعادة التقييم	147 877 163,56
الاحتياطات	24 164 269,04	أموال لتغطية مخاطر النشاط المصرفي	132 366 475,90
احتياطات غير إعادة التقييم	0,00	أموال متأتية من إصدار أوراق مالية (ديون مشروطة)	0,00
ترحيل من جديد	253 399 791,98		
نتيجة السنة المقفلة	378 855 893,67		
الأرباح قيد التوزيع (-)	0,00		
مخصصات المخاطر البنكية العامة	4 439 816 800,08		
الحصص غير مدفوعة من رأس المال	0,00		
الترحيل من جديد مدينا(-)	0,00		
نقص الاحتياطات المخصصة لمخاطر الائتمان(-)	0,00		
إجمالي الأموال الأساسية	**14 408 236 754,77**	**إجمالي الأموال التكميلية**	**280 243 639,46**
إجمالي الأموال الخاصة	**14 688 480 394,23**		

2.1. ترجيح عناصر الأصول الميزانية:

الأصول	المبالغ	معامل الترجيح (%)	الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان
الصندوق، البنك المركزي، حساب جاري بريدي	18 292 659 367,01	**0%**	0,00
سندات عمومية ومبالغ مماثلة	120 500 000,00	**0%**	0,00
حقوق على المؤسسات المالية	143 969 060 965,35	**05%**	7,198,453,048.27
حقوق على العملاء	103 149 596 322,55	**100%**	103 149 596 322,55
سندات وأوراق مالية أخرى ذات عائد ثابت	45 920 715 001,80	**100%**	45 920 715 001,80
أسهم وأوراق مالية أخرى ذات عائد متغير	0,00	**100%**	0,00
مساهمات ونشاطات محفظة الأوراق المالية	675 434 049,85	**100%**	675 434 049,85
حصة في المؤسسات المرتبطة	0,00	**100%**	0,00
قروض إيجار وعمليات مشابهة	0,00	**100%**	0,00
إيجار عادي	0,00	**100%**	0,00
أصول ثابتة غير مادية	112 543 563,10	**100%**	112 543 563,10
أصول ثابتة مادية	1 578 442 429,88	**100%**	1 578 442 429,88
أسهم أخرى	0,00		
رأس مال مكتتب غير مدفوع	0,00		
أصول أخرى	28 853 361 986,84	**100%**	28 853 361 986,84
حسابات التسوية	34 648 661,31	**100%**	34 648 661,31
إجمالي الأصول	**342 706 962 347,69**	**الأصول المرجحة**	**187,523,195,063.60**

ملاحظة: بالنسبة لبنود (سندات وأوراق مالية أخرى ذات عائد ثابت) فاتضح وجود خطأ في الميزانية حيث أن قيمتها الصحيحة هي (45 920 715 001,80).

3.1. ترجيح عناصر الأصول خارج الميزانية:

الأصول خارج الميزانية	المبالغ	معامل الترجيح	الأصول المرجحة بمخاطر الإئتمان
إجمالي التعهدات الممنوحة	**60 830 345 507,57**		
تعهدات مالية ممنوحة للمؤسسات المالية	0,00	**20%**	0,00
تعهدات مالية ممنوحة للعملاء	0,00	**100%**	0,00
تعهدات الضمان ممنوحة للمؤسسات المالية	16 571 834 572,20	**20%**	3 314 366 914,44
تعهدات الضمان ممنوحة للعملاء	44 258 510 935,37	**100%**	44 258 510 935,37
تعهدات أخرى	0,00	**100%**	0,00
إجمالي التعهدات الممنوحة المرجحة بالمخاطر	**47 572 877 849,81**		

4.1. تحديد نسبة الملاءة:

نسبة الملاءة المالية للبنك	إجمالي الأصول الميزانية + خارج الميزانية المرجحة بالمخاطر	إجمالي الأموال الخاصة
6.25%	**235,096,072,913.41**	**14,688,480,394.23**

2. تعليق على نسبة الملاءة:

حددت المادة رقم (03) من التعليمة 94-74 المتعلقة بالنظام الاحترازي، إلى ضرورة التقيد بنسبة ملاءة 04% مع جوان 1995 استعداد لنسبة أعلى مع السنة التي تليها، ويتضح من نسبة الملاءة أنها أعلى من تلك المنصوص عليها في النظام الاحترازي 94-74 لذلك فإن بنك القرض الشعبي الجزائري "Cpa" يتقيد بنسبة الملاءة.

تمرين رقم (02):

يعطى لك قائم الميزانية وخارج الميزانية لأحد المصارف الجزائرية لسنة 2007:

الأصول	المبالــغ	الخصوم	المبالغ
صندوق، بنوك مركزية ومراكز الصكوك البريدية	81 475,00	عمليات ما بين البنوك وما شابهها	41 019,00
مستحقات على المؤسسات المالية	92 141,00	- البنك المركزي	0,00
مستحقات على الزبائن	157 838,00	- ديون اتجاه المؤسسات المالية	41 019,00
حافظة الأوراق المالية	163 506,00	عمليات مع الزبائن	398 853,00
- السندات والأوراق المالية الأخرى	158 485,00	خصوم أخرى وحسابات التسوية	32 672,00
- الأسهم والأوراق المالية ذات الدخل المتغير	28,00	مخصصات المخاطر والأعباء	1 912,00
- المساهمات	4 993,00	رأس المال	29 300,00
التثبيثات	20 982,00	الاحتياطات	5 477,00
أصول أخرى وحسابات التسوية	18 473,00	ديون مرتبطة	193,00
		أموال للمخاطر المصرفية العامة	5 454,00
		فارق إعادة التقييم	15 946,00
		نتيجة السنة المالية	3 589,00
المجموع	**534 415,00**	**المجموع**	**534 415,00**

الالتزامات	المبالغ
إلتزامات ممنوحة	**171 814,00**
إلتزامات التمويل للمؤسسات المالية	27 668,00
إلتزامات التمويل للزبائن	0,00
إلتزامات ضمان لأمر المؤسسات المالية	73 163,00
إلتزامات ضمان لأمر الزبائن	70 983,00
التزامات أخرى ممنوحة	0,00
التزامات متحصلة (متأتية)	**46 128,00**
إلتزامات مالية متحصلة من المؤسسات المالية	46 118,00
إلتزامات الضمان متحصلة من المؤسسات المالية	0,00
تعهدات أخرى	10,00

كما تعطى لك نسب الترجيح التالية: (بحسب التعليمة 94-74)

- ودائع لدى بنك الجزائر؛ مستحقات على الدولة وما شابهها (00%).
- مستحقات على المؤسسات المالية وما شابهها (05%).
- مستحقات على الزبائن؛ حافظة الأوراق المالية وما شابهها؛ التثبيتات؛ حسابات مدينة أخرى (100%).
- عناصر خارج الميزانية (المتعلقة بالمؤسسات المالية 05%؛ المتعلقة بالزبائن 100%).

المطلوب:

1. أحسب نسبة الملاءة (كفاية رأس المال) حسب لجنة بال 01 (Bâle I) للرقابة المصرفية، وأعط تعليقا عليها؛

حل تمرين رقم (02):

1. حساب نسبة الملاءة حسب لجنة بـال 01 للرقابة المصرفية، والتعليق عليها:

1.1. حساب الأموال الخاصة:

الأموال الخاصة الأساسية *(fonds propres de base)*	المبالغ	الأموال الخاصة التكميلية *(fonds propres complémentaires)*	مبالـغ
رأس المال الاجتماعي	29 300,00	احتياطيات إعادة التقييم	0,00
الاحتياطات	5 477,00	أموال لتغطية مخاطر النشاط المصرفي	1 912,00
إعادة التقييم	15 946,00		
نتيجة السنة المقفلة	3 589,00		
مخصصات المخاطر البنكية العامة	5 454,00		
الترحيل من جديد	0,00		
إجمالي الأموال الأساسية	**59 766,00**	**إجمالي الأموال التكميلية**	**1 912,00**
إجمالي الأموال الخاصة	**61 678,00**		

2.1. ترجيح عناصر أصول الميزانية وخارج الميزانية:

الأصول	المبالغ	معامل الترجيح (%)	الأصول المرجحة بمخاطر الإئتمان
الصندوق، البنك المركزي، حساب جاري بريدي	81 475,00	0%	0,00
حقوق على المؤسسات المالية	92 141,00	05%	18 428,20
حقوق على العملاء	157 838,00	100%	157 838,00
مساهمات ونشاطات محفظة الأوراق المالية	163 506,00	100%	163 506,00
التثبيثات	20 982,00	100%	20 982,00
أصول أخرى	18 473,00	100%	18 473,00
المجموع	**534 415,00**	**المجموع**	**365 406,05**

الأصول خارج الميزانية	المبالغ	معامل الترجيح (%)	الأصول المرجحة بمخاطر الإئتمان
إجمالي التعهدات الممنوحة	**171 814,00**		**76 024,55**
تعهدات مالية ممنوحة للمؤسسات المالية	27 668,00	05%	5533,60
تعهدات مالية ممنوحة للعملاء	0,00	100%	0,00
تعهدات الضمان ممنوحة للمؤسسات المالية	73 163,00	05%	14 632,60
تعهدات الضمان ممنوحة للعملاء	70 983,00	100%	70 983,00
تعهدات أخرى	0,00	100%	0,00

3.2. نسبة الملاءة:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{ترجيح أصول الميزانية+ترجيح خارج الميزانية}} \geq 08\% \quad \text{نسبة الملاءة} = \frac{61\,678,00}{441430,60} = 13.97\%$$

بلغت نسبة الملاءة **13.97%** وهي أعلى من النسبة التي يفرضها بنك الجزائر والمنصوص عليها في النظام الاحترازي 94-74، لذلك بناء على هذا يجب على البنك الحفاظ على هذا المستوى من الملاءة تجنبا لأي مخاطر مستقبلا.

تقييم المحاضرة رقم 03:

- **التمرين الأول:**

من واقع سجلات بنك القرض الشعبي الجزائري (Cpa) لسنة 2006 تعطى لك الكشوف المالية أدناه:

المطلوب:

1. إجراء قيود المحاسبية اللازمة في حالة ثبت عدم مسؤولية أمين الصندوق؛
2. إجراء قيود المحاسبية اللازمة في حالة ثبت مسؤولية أمين الصندوق وتقرر تحميله مقدار العجز على أربعة (04) دفعات شهريا؛

SITUATION FINANCIERE ET COMPTABLE | RAPPORT ANNUEL 20

1 - BILAN

Le total bilan de l'exercice 2006 est arrêté à 487 859 millions DA contre 428 769 millions DA en 2005, soit une augmentation de 59 090 millions DA (+ 14 %).

Par grandes masses, le bilan se présente comme suit :

Acif

U.: Millions DA

Rubriques	2004	2005	2006	Evolution 2006/2005	
				Montant	%
Opérations inter bancaires	114 345	133 358	169 816	36 458	27
dont :					
- Disponibilités	80 076	86 670	81 891	-4 779	-6
- Créances s/Institutions Financières	34 269	46 688	87 925	41 237	88
Opérations avec la clientèle (Créances clientèle)	133 694	135 122	137 741	2 619	1,9
Portefeuille titres et participations	135 501	142 657	159 587	16 930	12
dont :					
- Obligations et autres titres	131 405	138 538	154 775	16 237	12
- Actions et titres à revenus variables	155	156	27	-129	-83
- Participations	3 941	3 963	4 785	822	21
Immobilisations	4 541	5 013	5 232	219	4
Autres actifs et comptes de régularisation	21 372	12 619	15 483	2 864	23
TOTAL	**409 453**	**428 769**	**487 859**	**59 090**	**14**

Autres actifs et comptes de régularisation

Les autres actifs et comptes de régularisation représentent 3 % du total de l'actif du bilan 2006. Ils totalisent 15 483 millions DA en 2006 contre 12 619 millions DA en 2005.

Ils concernent, essentiellement, les effets à l'encaissement, les remises documentaires, les acomptes sur IBS/TVA et les créances sur l'administration fiscale.

Passif

U.: Millions DA

Rubriques	2004	2005	2006	Evolution 2006/2005	
				Montant	%
Opérations inter-bancaires et assimilées	33 026	27 704	44 746	17 042	62
dont :					
- Banque Centrale CCP	4	0	666	666	
- Dettes envers les Institutions Financières	33 022	27 704	44 080	16 376	59
Opérations avec la clientèle	317 181	338 422	362 909	24 487	7
dont :					
- Comptes créditeurs	280 246	302 873	330 624	27 751	9
- Dettes représentées par un titre	36 935	35 549	32 285	-3 264	-9
Autres passifs et comptes de régularisation	27 144	23 823	32 054	8 231	35
Provisions pour risques et charges	1 685	1 539	1 446	-93	-6
Fonds propres	30 417	37 129	46 511	9 382	25
dont					
- Capital social	25 300	25 300	29 300	4 000	16
- réserves	940	2 361	5 082	2 721	115
- Dettes subordonnées	0	4 152	193	-3 959	
- Fonds pour Risques Bancaires Généraux (FRBG)	2 700	2 700	4 191	1 491	55
- Ecart de réévaluation	56	46	36	-10	-22
- Résultat de l'exercice	1 421	2 722	7 902	5 180	190
TOTAL	**409 453**	**428 769**	**487 859**	**59 090**	**14**

Evolution des principaux éléments du passif

2 - HORS-BILAN :

Les engagements donnés sont en augmentation ; ils sont passés de 96 611 millions DA en 2005 à 114 681 millions DA en 2006, soit un taux de croissance de 19 %, résultant des engagements de financement en faveur de la clientèle au titre des crédits d'équipements.

Les engagements reçus sont également en hausse, la variation enregistrée est de plus de 29 000 millions DA.

Par nature, la situation se présente comme suit :

U.: Millions DA

Rubriques	2005	2006	Evolution	
			Montant	%
Engagements donnés	96 611	114 681	18 070	19
dont :				
Engagements de financement en faveur de la clientèle	5 605	23 301	17 696	316
Engagements de garantie d'ordre des institutions financières	19 932	23 634	3 702	19
Engagements de garantie d'ordre de la clientèle	71 074	67 746	-3 328	-5
Engagements reçus				
Engagements de garantie reçus des institutions financières	8 600	38 225	29 625	344
Autres engagements reçus	24	24	0	

محاضرة رقم 04:

تعديلات قانون النقد والقرض

(الأمر 03-11) وتعديلات (الأمر 04-10)

سبق التطرق في المحاضرة رقم 02 إلى قانون النقد والقرض 90-10 والذي يعتبر القانون الأساسي المنظم للعمل المصرفي في الجزائر، ولكن بعد عديد من التغيرات الاقتصادية والبنكية على وجه الخصوص التي طرأت في الجزائر مع بداية الألفية الجديدة كان لزاما إجراء بعض التعديلات على القانون وذلك بالتطرق إلى العناصر التالية:

1. **تعديلات قانون النقد والقرض في الأمر 2001:**
2. **تعديلات قانون النقد والقرض في الأمر 2003:**
3. **تعديلات قانون النقد والقرض في الأمر 2010:**
4. **تعديلات قانون النقد والقرض في الأمر 2017:**

1. تعديلات قانون النقد والقرض في 2001:

في خضم هذه الأمرية رقم 01-01 المتعلقة بالنقد والقرض فقد تم تحقيق نوع من الانسجام بين السلطة التنفيذية لبنك الجزائر ومحافظ بنك الجزائر. كما تم بموجب هذا التعديل الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية، وبهذا المفهوم سوف يكون هناك استقلالية نقدية أوسع لمجلس النقد والقرض في مهامه النقدية.

كما تم تدعيم إدارة وتسيير بنك الجزائر من خلال إضافة مراقبين اثنين على غرار المحافظ ونواب المحافظ الثلاثة، وبناء على ذلك أعتمد كلمة "**مجلس إدارة بنك الجزائر**" بدلا من "**المجلس**" بموجب هذه الأمرية للفصل بين السلطات كما أسلفنا، هذا وقد تم إلغاء المادة رقم (22) المتعلقة بمدة ولاية المحافظ ونوابه[1].

2. تعديلات قانون النقد والقرض في الأمرية 2003:

في 2003 ونظرا للتغيرات العديدة التي طرأت على المنظومة المصرفية كما أسلفنا، كان لزاما مواكبة تلك التغيرات بتعديلات جوهرية هذه المرة على خلاف التعديلات السابقة في 2001، ووفقا لذلك فإن الأمرية 03-11 جاءت بعديد الإصلاحات وندرجها في:

---

[1]- *La Secretariat General Du Gouvernement, Art (01), Ordonnance* ***n° 01-01*** *du 17 Février 2001, au* ***relative à la monnaie et au credit****, Journal Officiel N° 14 du 28 Février 2001.*

1.2. تعديلات المتعلقة بالنقد وصلاحيات بنك الجزائر:

في هذا الخصوص تمت الإشارة إلى نقطة مهمة في مجال الاستدانة الخارجية، وحيث أن القانون السابق يعد بنك الجزائر القناة الأولى التي ينظم ويحدد شروط الاستدانة الخارجية (مادة رقم 56 قانون 90-10) إلا أن المادة رقم (36) من هذا الأمر استثنت القروض التي قامت بها الدولة أو لحسابها، كما أنه في إطار العمليات المتعلقة بالمساهمات الممنوحة للدولة فإن بنك الجزائر وعلى خلاف التسبيقات التي يمنحها (10% من الإيرادات العادية السنوي) يمكن أن يمنح بصفة استثنائية مساهمات أخرى موجهة حصريا لتسيير المديونية الخارجية.

2.2. تعديلات المتعلقة بمجلس النقد والقرض:

بموجب هذه الأمرية تم تجريد مجلس النقد والقرض من صفته كمجلس للإدارة، وبقيت صلاحيته في مجالات النقد والصرف.

3.2. تعديلات المتعلقة بالتنظيم المصرفي:

في هذا الإطار حدثت تعديلات عديدة أهمها:

- إنشاء جمعية للصيرفيين الجزائريين تضطلع بتمثيل أعضائها لدى السلطات العمومية؛
- دراسة كل ما من شأنه تطوير التقنيات البنكية والقروض وتحفيز المنافسة؛

4.2. تعديلات المتعلقة بالرقابة المصرفية:

- إضافة لمركزية المخاطر تم إنشاء مركزية للمستحقات غير المدفوعة؛
- تم منع البنوك من منح المسيرين والمساهمين فيه من أي قرض أو تسهيلات، على خلاف القانون السابق الذي سمح بذلك في حدود (20%) من أموالهم الخاصة[1]؛
- في خصوص اللجنة المصرفية أكد هذا الأمر على أن يترأسها المحافظ وأستبعد نوابه على خلاف القانون السابق، ودعمها بعضو خبير في المالية والاقتصاد كما تدعمها بمجلس أمانة خاص بها؛
- أعطى صلاحية واسعة للجنة بالقيام بالرقابة بالوثائق وبعين المكان ودعمها من حيث الرقابة حتى أصبح لديها بعد جزائي ويتضح ذلك من خلال عديد المواد التي تناولت العقوبات؛

5.2. تعديلات المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال:

أشارت الأمرية 03-11 صراحة إلى أن تنظيم الصرف يدخل ضمن سياسة الصرف التي يسيرها مجلس النقد والقرض، كما أشار على عرض إلى أن اللجنة المصرفية من صلاحياتها المشتركة مع وزارة المالية ضبط إستراتيجية الاستدانة الخارجية وسياسات تسيير الأرصدة.

---

[1]– *La Banque d'Algérie, Art 168 , Ordonnance* ***n°90-10****, au* ***relative à la monnaie et au crédit,*** *Op-Cit.*

6.2. أهم الفروق بين تعديلات قانون النقد والقرض:

في هذا الجدول سوف ندرج بعد التعديلات والفروق بين القانون رقم 90-10 والأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض:

القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض	الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض
1. قيمة العملة (الدينار): تضمنته المادة رقم 02 والتي تحدده وفق القانون والاتفاقيات الدولية؛	1. قيمة العملة (الدينار): تضمنته المادة رقم 03 والتي تحدده وفق القانون وتوجهات بنك الجزائر؛
2. بنك الجزائر لا يخضع لأحكام التسجيل التجاري ولا يخضع لأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة ولا لمراقبة مجلس المحاسبة، ويتبع القواعد المادية فقط التي تطبق في المحاسبة التجارية (مادة رقم 13)؛	2. بنك الجزائر يحكمه التشريع التجاري ولا يخضع لأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية ولا لمراقبة مجلس المحاسبة، ويتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية(مادة رقم 09)؛
3. مجلس النقد والقرض يعد مجلسا لإدارة بنك الجزائر ويسيره رفقة المحافظ ونوابه(مادة رقم 19)؛	3. مجلس النقد والقرض لا يعد مجلسا لإدارة بنك الجزائر ومجلس الإدارة مكون من المحافظ ونوابه وموضفين ذوو كفاءة في المالية والاقتصاد (مادة رقم13 ومادة رقم 19)؛
4. يمكن لمحافظ بنك الجزائر الاستعانة بمستشرين فنيين من خارج دوائر البنك المركزي (مادة رقم 31)؛	4. محافظ بنك الجزائر يستعين بمستشرين فنيين من داخل دوائر البنك المركزي (مادة رقم 17)؛
5. مجلس النقد والقرض يتكون من المحافظ رئيسا ومن نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء بالإضافة إلى ثلاثة موضفين ذوو خبرة في الاقتصاد والمالية(مادة رقم 32)؛	5. مجلس النقد والقرض يتكون من مجلس إدارة بنك الجزائر بالإضافة إلى شخصيتين ذات خبرة في الاقتصاد والنقدية(مادة رقم 32)؛
6. مجلس النقد والقرض يتمتع بصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر (مادة رقم 42)؛	6. لا يتمتع مجلس النقد والقرض بصلاحيات كمجلس إدارة بنك الجزائر (مادة رقم19)؛
7. مجلس النقد والقرض يتمتع بصلاحيات سلطة نقدية (مادة رقم 44)؛	7. مجلس النقد والقرض يتمتع بصلاحيات سلطة نقدية (مادة رقم 62)؛
8. صلاحيات مراقبة النقود والقروض(مادة رقم	8. صلاحيات واسعة في إطار السياسات النقدية

44)؛	وصلاحيات واسعة في إطار سياسات سعر الصرف، تنظيم وادارة احتياطي الصرف (مادة رقم 62) (مادة رقم 62)؛
9. يحرس ويراقب بنك الجزائر مراقبان يقترحان من الوزير المكلف بالمالية وفق كفائتهما في مجال المحاسبة، ويعينان بموجب مرسوم رئاسي(مادة رقم 51)؛	9. يحرس ويراقب بنك الجزائر هيئة مراقبة تتكون من مراقبان يقترحان من الوزير المكلف بالمالية وفق كفائتهما في مجال المالية والمحاسبة المصرفية، ويعينان بموجب مرسوم رئاسي(مادة رقم 26)؛
10. جمعية المصرفيين تضطلع بتوفير بيانات كافية للأطراف ذو الصلة فيما يتعلق بتنظيم المصالح المشتركة بينهم(مادة رقم 142)؛	10. جمعية المصرفيين تضطلع بصلاحيات واسعة جدا بما فيها تقديم مشاورات للوزير المكلف بالمالية (مادة رقم 96)؛
11. اللجنة المصرفية هيئة رقابة تتشكل من المحافظ أو نائبه وقاضيان من المحكمة العليا وكذا عضوين ذوو كفاءة في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية(مادة رقم 144)؛	11. اللجنة المصرفية هيئة رقابة تتشكل من المحافظ وقاضيان من المحكمة العليا وكذا ثلاثة أعضاء ذوو كفاءة في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية(مادة رقم 144)؛
12.	12. اللجنة المصرفية لها صلاحيات الرقابة والتحري بما في ذلك الرقابة في الخارج (مادة رقم 109)؛
13. اللجنة المصرفية لها صلاحيات الرقابة المصرفية بعين المكان وعلى أساس المستندات (مادة رقم 150)؛	13. اللجنة المصرفية لها صلاحيات الرقابة المصرفية بعين المكان وعلى أساس المستندات (مادة رقم 110)؛
14. مؤسسة ضمان الودائع المصرفية: يجب على المصارف المشاركة في تمويل مؤسسة ضمان الودائع المصرفية بنسبة 02% من ودائعه(مادة رقم 170)؛	14. مؤسسة ضمان الودائع المصرفية: يجب على المصارف المشاركة في تمويل مؤسسة ضمان الودائع المصرفية بنسبة 01% من ودائعه(مادة رقم 118)؛

المصدر: إعداد الباحث،

3. تعديلات قانون النقد والقرض في الأمرية 10-04:

أكدت الامرية 10-04 المتعلقة بالنقد والقرض مسؤولية بنك الجزائر في مجالات النقد والائتمان وضبط وتسيير السياسة النقدية، كما عززت آلياته في مجال الحفاظ على الاستقرار المالي والمصرفي[1]. وفي إطار دعم الصلابة المالية أشار وبشدة بنك الجزائر إلى ضرورة توفر على مستوى كل بنك جهاز للرقابة الداخلية (المادة 97 مكرر) وجهاز مراقبة آخر يسمى "جهاز المطابقة" (المادة 97 مكرر 02) يضطلع بمطابقة القوانين والتنظيمات واحترام الإجراءات، ويحدد التنظيم 11-03 تفاصيل ذلك.

1.3. تعديلات المتعلقة بالنقد وصلاحيات بنك الجزائر:

تعززت مهام بنك الجزائر بإعداد ميزان المدفوعات وبعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر (المادة 36 مكرر)، كما تعززت تقنيات التعامل مع بنك الجزائر بنظام الدفع الحديث خاصة المقاصة الالكترونية وقد أكد على أهمية التعامل بها وأن بنك الجزائر يضمن تسييرها وسلامتها(المادة 56 مكرر).

2.3. تعديلات المتعلقة بالرقابة المصرفية:

في سياق الصلابة المصرفية ودعم الرقابة على المصارف استحدث بنك الجزائر أجهزة جديدة ودعم الأخرى السابقة، حيث استحدث مركزيتي مخاطر المؤسسات ومخاطر العائلات والتي كانت ضمن الأمر 03-11 تسمى مركزية المخاطر، هذا وقد تم دعم اللجنة المصرفية بإجراءات جزائية أكثر صلاحية.

4. تعديلات قانون النقد والقرض في الأمرية 17-10:

عقب الأزمة المالية التي عانت منها المالية العامة وبعد محدودية إجراءات ترشيد النفقات منذ 2016 في إطار السياسة المالية، كان لزاما الاستعانة بالسياسة النقدية، هذه التعديلات جاءت من أجل إعادة التوازنات للخزينة واستعادت التوازن في ميزان المدفوعات، وفي هذا الإطار تم السماح للخزينة باللجوء إلى بنك الجزائر في إطار التسهيلات والمشار إليها في المادة (رقم 46 من الأمر 03-11) حيث سمحت الأمرية الجديدة (المادة رقم 45 مكرر) بقيام بنك الجزائر وبشكل مباشر لمدة خمسة (05) سنوات شراء سندات الخزينة التي تصدرها من أجل[2]:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة؛
- تمويل الدين العمومي الداخلي؛
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار؛

---

[1]-*La Banque d'Algérie, Art 02, Ordonnance* ***n°10-04****, Du 26 Août 2010* ***Modifiant Et Complétant L'ordonnance N° 03-11*** *Du Au 26 Août 2003* ***Relative À La Monnaie Et Au Crédit****, Journal Officiel De La République Algérienne N° 49, Émis en Mercredi 22 Ramadhan 1431 Correspondant au 1er septembre 2010.*

[2]- *La Secrétariat General Du Gouvernement, Art (0 I), Ordonnance* ***n° 17-10*** *du 11 Octobre 2017, au* ***relative à la monnaie et au crédit****, Journal Officiel N° 57 du 12 Octobre 2017.*

هذه الآلية تنفذ من أجل مرافقة الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة (مع نهاية 2021) كأقصى تقدير إلى:

- توازنات خزينة الدولة؛
- توازن ميزان المدفوعات؛

تقييم المحاضرة رقم 04:

- **التمرين الأول:**

أجب عن السؤال التالي:

- بعد أربعة (04) سنوات من صدوره، هل نجح الأمر 17-10 المتعلق بالنقد والقرض فـــي أهدافه المتضمنة؟

محاضرة رقم 05:

المعايير الاحترازية الحديثة وقياس الملاءة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية

(النظام 14-01 والنظام 14-02 والنظام 14-03)

سبق التطرق فإلى النظام الاحترازي 94-74 وأساليب الاحترازية المعمول بها في البنوك والمؤسسات المالية، وحيث أن نسب الملاءة تعد أهم معيار لضمان صلابة البنوك فإن بنك الجزائر يولي أهمية بالغة في الحفاظ على ملاءة جيد يضمن صلابة الجهاز المصرفي، وباحتدام التغيرات العديدة على النظام المالي العالمي والمحلي على حد سواء كان لزاما على بنك الجزائر إعادة صياغة النظام الاحترازي السابق وإعداد نظام يواكب تلك التغيرات، نتيجة لذلك تم صياغة النظام 14-01 المتعلق بالنسب الملاءة والنظام 14-02 المتعلق بالمخاطر الكبرى.

1. ملاءة ونسب تغطية رأس مال في البنوك والمؤسسات المالية:

1.1. نسب تغطية الأموال الخاصة في البنوك والمؤسسات المالية:

يتم احتساب نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية من خلال العلاقة بين الأموال الخاصة القانونية وإجمالي مخاطر القرض والعمليات والسوق المرجحة، وقد شدد بنك الجزائر على أن تكون على الأقل 09.5%، ومن الواضح أن الآلية تحاكي تماما النسب المتعارف عليها خاصة تلك التي تعتمدها لجنة بـــال "*Bâle*" الاستشارية "Mc Dounaugh" والعلاقة رقم (01) توضح ذلك:

$$\text{نسبة ملاءة الأموال الخاصة القانونية} = \frac{\text{الأموال الخاصة القانونية}}{\text{الأصول المرجحة بالمخاطر: الائتمانية (الميزانية + خارج الميزانية)} + \text{الأصول المرجحة بالمخاطر: العملياتية} + \text{الأصـــول المرجحة بالمخاطر: السوق}} \geq \%9.50 \quad \ldots\ldots\ldots (01)$$

$$\text{نسبة ملاءة الأموال الخاصة القاعدية} = \frac{\text{الأموال الخاصة القاعدية}}{\text{الأصول المرجحة بالمخاطر: الائتمانية (الميزانية + خارج الميزانية)} + \text{الأصول المرجحة بالمخاطر: العملياتية} + \text{الأصـــول المرجحة بالمخاطر: السوق}} \geq \%07 \quad \ldots\ldots\ldots\ldots (02)$$

وفي نفس السياق من المهم جدا بحسب النظام الاحترازي الجديد الإيفاء بنسبة ملاءة خاصة بالأموال الخاصة القاعدية لا تقل هي الأخرى عن 07% من إجمالي مخاطر القرض والعمليات والسوق المرجحة موازاة للنسبة السابقة، والعلاقة رقم (02) توضح كيفية احتسابها[1].

كما أدرج النظام الاحترازي الجديد نسبة تغطية جديدة تسمى بوسادة الأمان تشكل من أموال القاعدية للمؤسسة المالية وأن لا تقل هذه النسبة عن 02%، ويتضح تماما من هذا أن النظام الجديد

---

[1]- *la Banque d'Algérie, Règlement N°**14-01**, Du 16 Février 2014 **Portant Coefficients De Solvabilité Applicables Aux Banques Et Etablissements Financiers**, 2014.[Disponible sur le lien]*

- *http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist014.htm.*

يحاكي إلى حد ما شددت به لجنة بال الاستشارية (Bâle) في المقررات الموسومة بمقررات لجنة بال الثالثة سنة 2010، حتى من تشكيل وسادة الأمان هذه.

2.1. مكونات الأموال الخاصة في البنوك والمؤسسات المالية:

على غرار تعديل نسبة الملاءة المطبقة في النظام الاحترازي 94-74 السابق، فإنه بالضرورة تم تعديل مفهوم الأموال الخاصة من حيث التركيب والاسم والمكونات، فقد أصبحت تسمى (الأموال الخاصة القانونية) وفق النظام الاحترازي الجديد 14-01، وهي تتكون من قسمين أساسيين الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية كما يوضح تصنيفها الجدول رقم (01) أدناه، وهذا التصنيف يحاكي تصنيف رأس المال وفق لجنة بال حين قسمته إلى رأس مال أساسي وآخر مساند[1].

جدول رقم(03): مكونات الأموال الخاصة في البنوك والمؤسسات المالية حسب النظام 14-01

الأموال الخاصة القانونية في البنوك والمؤسسات المالية	
الأموال الخاصة القاعدية	**الأموال الخاصة التكميلية**
– رأس المال الاجتماعي؛ – العلاوات ذات الصلة برأس المال؛ – الاحتياطات (لا تدرج فوارق التقييم / إعادة التقييم)؛ – الترحيل من جديد (إذا كان الرصيد دائن)؛ – المؤونات القانونية؛ – نتيجة السنة المالية؛	– فوارق إعادة التقييم بواقع (50% من مبلغها الإجمالي)؛ – فوارق التقييم بواقع (50% من مبلغها الإجمالي)؛ – مؤونات الأخطار المصرفية العامة (1.25%من مبلغها المرجح بالمخاطر)؛ – سندات المساهمة أوسندات القروض ذات زمن غير محدد؛

Source:

*- La Banque d'Algérie, Article 08, Règlement N°**14-01**, Op-Cit.*

2. ترجيح المخاطر المصرفية في الجزائر:

1.2. أنواع المخاطر المصرفية في الجزائر:

لقد وضح النظام المتعلق بالرقابة الداخلية في البنوك الجزائرية أهم المخاطر التي تكتنف النشاط المصرفي في الجزائر، وقد أسهب فيها بشكل أوسع من ذلك الذي تضمنه النظام 14-02، وفي ما يلي بيان ذلك:

أ. **مخاطر الاعتماد(القرض):** الخطر الناشئ في حالة عجز الأطراف المقابلة تعتبر كمستفيد واحد، ويقصد بذلك النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيد ذاته

[1]-*BRI, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Réponse du Comité de Bâle à la crise financière : Rapport au Groupe des Vingt**, Octobre 2010,[Disponible sur le lien]:www.bis.org. 05/03/20———20 (20:54).*

ومبلغ صافي أمواله الخاصة[1].

ب. **مخاطر التّركيـــز:** يمثل الخطر الناجم عن القروض أو الالتزامات الممنوحة لنفس الأطراف الناشطة في نفس القطاع الاقتصادي أو نفس المنطقة الجغرافية.

ج. **مخاطر معدّل الفائدة الإجمالي:**المخاطر التي يمكن التعرّض له في حالة حدوث تغير في معدّلات الفائدة والنّاتج إلى مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية.

د. **مخاطر العمليات:**تتعلق بمخاطر الخسارة الناجمة عن نقائص أو اختلالات متعلقة بإجراءات والمستخدمين والأنظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. الأول بالخطر الناجم عن نقائص تصميم وتنظيم وتنفيذ إجراءات لقيد في النّظام المحاسبي وبشكلٍ عام في أنظمة الإعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات المصرف أو المؤسسة المالية المعنية.

$$\text{تغطية مخاطر العمليات} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\left(\frac{\text{النّاتج البنكي}_{n,n-1,n-2}}{3}\right)} \leq 10\% \quad \ldots\ldots\ldots (03)$$

وفي هذا الصدد ينبغي أن تخصص ملاءة من الأموال الخاصة تغطي مخاطر العمليات بنسبة 15% من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات الثلاثة الماضية، وعند احتساب هذا المتوسط تحسب فقط النواتج الإيجابية.

هـ. **مخاطر السّيولة:** هو خطر عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات أو عدم القدرة على تسوية أو تعويض وضعية نظرا لحالة السّوق في أجل محدد وبتكلفة معقولة، هذا المخاطر أدرجت حديثا نظرا للأزمات الأخيرة على الصّعيد العالمي النّاتج عن سوء إدارة السّيولة هذا وقد أُدرج نظام احترازي خاص لإدارة هذا المخاطر.

و. **مخاطر السوق:** مخاطر السّوق هي مخاطر خسائر على مستوى وضعيات الميزانية وخارج الميزانية الناجمة عن تقلبات أسعار السوق سيما مخاطر معدل الفائدة وأسعار سندات الملكية ومحفظة التداول[*]، ومخاطر الصّرف، وبمفهوم النظام الاحترازي 14-02، وفي هذا الصدد إذا كانت أصول العملة الأجنبية تتجاوز 02% من إجمالي الميزانية في البنك أو المؤسسة المالية، فإنه ينبغي أن تخصص ملاءة من الأموال الخاصة تغطي مخاطر الصرف بنسبة 10% من الرصيد بين مجموع صافي الوضعية القصيرة ومجموع صافي الوضعية الطويلة بالعملة الصعبة.

---

[1]- *La Secretariat General Du Gouvernement, Loi* ***n° 91-09*** *du 14 Aout 1991,* ***Fixant Les Prudentielles de Gestion des banques et établissements Financiers****, Journal Officiel N° 24 du 24 Mars 1992.*

[*]– **محفظة التداول:** هي السندات المصنفة في أصول التعامل ويقدر الخطر على هذه المحفظة من خلال (الخطر العام المتعلق بالسوق، والخطر الخاص المرتبط بالمصدر)، وفي هذا الصدد لا تحتسب تلك المقيمة بالقيمة الحقيقية.

$$\text{تغطية مخاطر الصرف} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{صافي الوضعية العملة الصعبة (قصيرة الأجل-طويلة الأجل)}} \leq \%10 \quad \ldots\ldots\ldots (04)$$

وعند احتساب وضعية الصرف لا تؤخذ بعين الاعتبار سندات المساهمة المحررة بالعملة الصعبة،وبالنسبة لمخاطر محفظة التداول فهي ترجح بحسب الجدول أدناه، وتراعى هنا بحسب آجال الاستحقاق:

جدول رقم(04): ترجيح محفظة التداول بالنسبة للمخاطر السوقية

ترجيح مخاطر محفظة التداول	المخاطر العامة		المخاطر الخاصة		إذا كانت القيمة المتوسطة لمحفظة التداول لدى البنوك والمؤسسات المالية أقل من 06% من إجمالي ميزانيتها وخارج ميزانيتها خلال السنة المقفلة، فإنها غير ملزمة بتغطية مخاطر التداول وترجح السندات بموجب مخاطر القرض فقط.
	عناصر السندات	الترجيح	عناصر السندات	الترجيح	
	- آجال استحقاق أقل من سنة.	%0.5	- على الدولة الجزائرية.	%00	
	- آجال استحقاق بين سنة وخمس (05) سنوات.	%01	- على المصدرين المصنفين من (AAA إلى+A).	%0.5	
	- آجال استحقاق أطول من خمس (05) سنوات.	%02	- على المصدرين المصنفين من (+A إلى-BB).	%01	
	- سندات المساهمة.	%02	- على المصدرين المصنفين أقل من (-BB).	%02	
			- المصدرين غير مصنفين.	%02	

Source:

- *La Banque d'Algérie, Article 25, Règlement N°**14-01**, OP-CIT.*
- *la Banque d'Algérie, Règlement N°**14-02**, Du 16 Février 2014,**Relatif Aux Grandsrisques ET Aux Participations**, 2014.*

2.2. ترجيح الأصول المصرفية في الجزائر:

نظام ترجيح المخاطر التي تخص الطرف المقابل المعتمد في الجزائر مستوحى من ذات النّظام الذي تعتمده مؤسسة "*Standard & Poor's*"، وفي خصوص معدلات الترجيح المطبقة على مستحقات الميزانية وخارج الميزانية هي على النحو التالي:

جدول رقم (05): ترجيح المخاطر حسب النظام المخاطر الكبرى 14-02

ترجيح عناصر الميزانية	
الترجيح 00%	- مستحقات على الدولة والهيآت المماثلة والودائع ومستحقات على بنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر، بالإضافة إلى المستحقات على الإدارات المركزية والمحلية.
الترجيح 20%	- كل الودائع والقروض للمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر وكذا السندات المصدرة من طرفها؛ - ودائع وقروض للمصارف وللمؤسسات المالية المتواجدة بالخارج والتي تتمتع بتنقيط يعادل على الأقل(-AA) أو ما يكافئ ذلك؛
الترجيح 50%	ودائع وقروض للمصارف والمؤسسات المالية متواجدة بالخارج وتتمتع بتنقيط (BBB-) على الأقل أو ما يعادله ويقل عن(-AA) أو ما يعادله.
الترجيح 100%	مجموع المستحقات التي لا تستفيد من معدل ترجيح أقل من 100%لاسيما: - جميع القروض للمؤسسات والأفراد وللجمعيات، بما فيها الاعتماد الإيجاري؛ - جميع المستحقات المكونة للأموال الخاصة غير تلك المطروحة وفقا للمادة 21 من النّظام الذي يحدد قواعد الملاءة؛
ترجيح عناصر خارج الميزانية	
الترجيح00%	تسهيلات السحب على المكشوف والالتزامات بالإقراض غير المستعملة التي يمكن إلغاؤها بدون شرط وبدون إخطار مسبق.
الترجيح20%	الاعتماد المستندي الممنوحة أو المؤكدة عندما تشكل السلع محل الاعتماد ضمانا.
الترجيح50%	- الالتزامات بالدّفع المترتبة على الاعتماد المستندي، والكفالات الخاصة بالصفقات العمومية والالتزامات الجمركية والضريبية ؛ - التسهيلات غير القابلة للرجوع فيها وغير المستعملة كالمكشوف والالتزامات بالإقراض التي تفوق مدتها السنة واحدة؛
الترجيح100%	- القبول، وكذا ضمانات القروض الممنوحة؛ - الالتزامات بالتوقيع الأخرى غير القابلة للرجوع فيها وغير المذكورة أعلاه؛

Source:

- *La banque d'Algérie, Article 11, Règlement N°**14-02**, Op-Cit.*

3. تصنيف المخاطر والمساهمات في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية:

وفي هذا الصّدد قام بنك الجزائر بدعم نسب التّغطية التي اعتمدها منذ صدور القانون الأساسي الأول 90-10، لذلك على المصارف والمؤسسات العاملة في النّظام المصرفي الجزائري أن تتقيّد بنسبة قصوى لا تفوق 25% بين مجموع المخاطر الصّافية المرجّحة التي يتعرض لها على نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية، وتزامناً مع ذلك لا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي تتعرض لها المؤسسة المالية ثمانية (08) أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية، إضافةً لما سبق يتم تكوين مخصصات ومؤونات الخسائر للمستحقات ذات مخاطر ممكنة ومستحقات ذات مخاطر عالية ومستحقات متعثّرة بنسب دنيا قدرها 20%و50% و100%على التّوالي، وتكون هذه المئونات على أساس مبلغها الإجمالي خارج الفوائد غير المحصلة وبعد طرح الضمانات المقبولة.

شكل رقم (03): ترجيح عناصر الأصول وفق مقررات لجنة بـــال الاستشارية

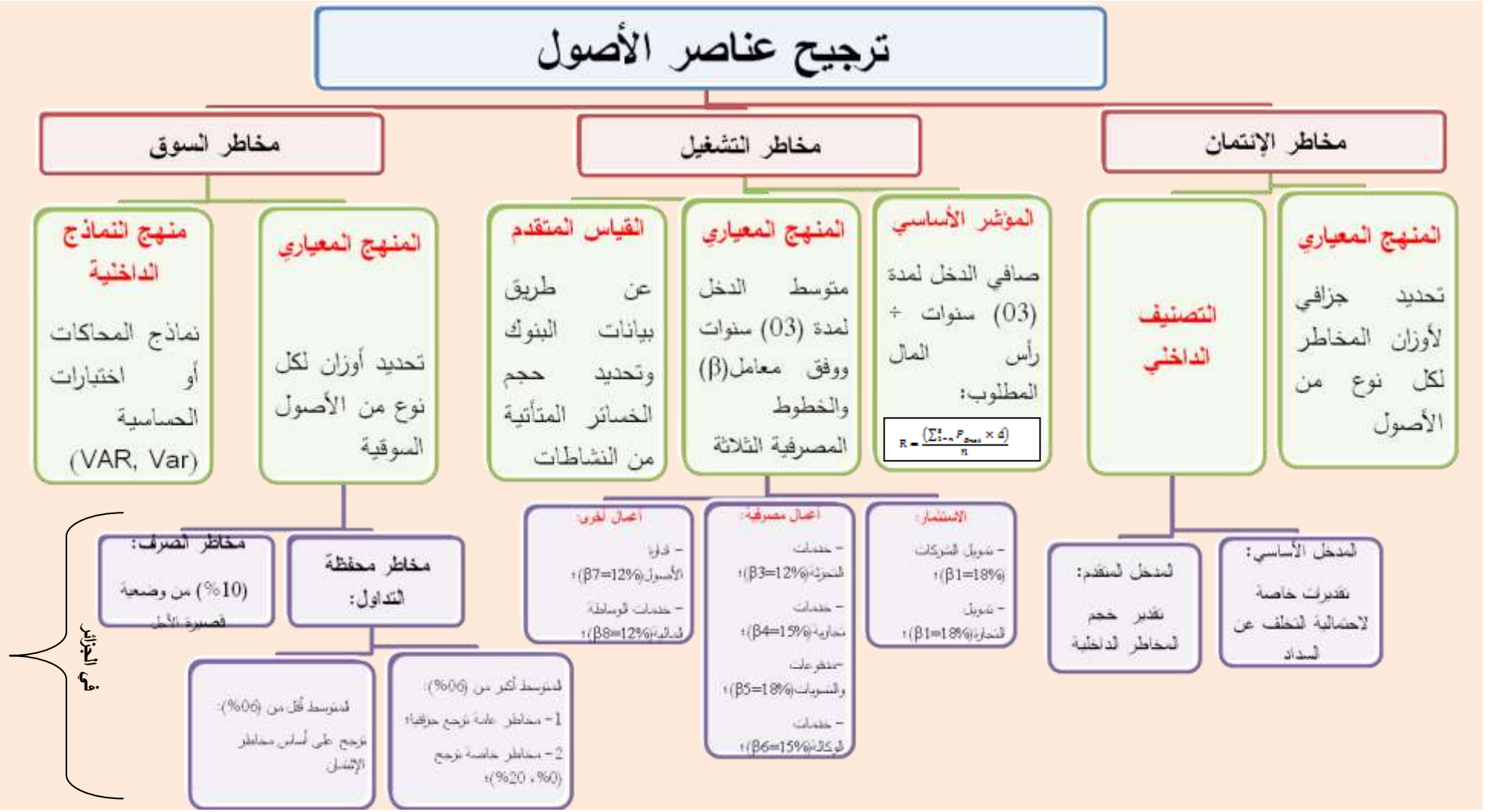

تمرين رقم (01):

من واقع سجلات بنك القرض الشعبي الجزائري (Cpa) لسنة 2015 تعطى القوائم المالية التالية:

المطلوب:

إذا علمت أن: الصافي البنكي لسنة 2013 هو 602 38 مليار دج، وأن المخاطر السوقية معدومة:

3. أحسب نسبة الملاءة الإجمالية للبنك كما نصت عليها التعليمة14-01؛
4. أعطي تعليقا على نسبة الملاءة المحسوبة؛

خارج الميزانية:

IX. 2 - Hors Bilan

Les engagements donnés

L'encours des engagements donnés, passent de 630 746 millions DA en 2014 à 995 222 millions DA à fin 2015, soit une progression de l'ordre de 58%. Cet accroissement résulte pour l'essentiel, du volume des engagements de financement comptabilisés en faveur de la clientèle qui a fortement accru en 2015 (+128%), et qui s'établit à 338 557 millions DA contre 148 802 millions DA au 31 décembre 2014.

Il convient de relever, entre autre, la progression des engagements de garantie d'ordre des institutions financières et de la clientèle respectivement de 41% et 28% annuellement.

Les engagements reçus

Les engagements reçus ont enregistré, pour leur part, une progression soutenue de l'ordre de 56%, suite à la comptabilisation de nouvelles garanties délivrées par le Trésor Public essentiellement, au titre du financement du programme de développement de la SONELGAZ.

Par nature, le hors bilan se présente comme suit :

RUBRIQUES	2014		2015		Evol / DA	
	DA	CV/USD*	DA	CV/USD**	Montant	%
Engagements donnés	**630 746**	**7 180,62**	**995 222**	**9 306,36**	**364 476**	**58**
dont :						
Engagements de financement en faveur de la clientèle	148 602	1 691,73	338 557	3 165,86	189 955	128
Engagements de garantie d'ordre des inst. Financières	300 297	3 418,68	423 517	3 960,32	123 220	41
Engagements de garantie d'ordre de la clientèle	181 847	2 070,21	233 148	2 180,18	51 301	28
Autres engagements donnés						
Engagements reçus	**279 598**	**3 183,04**	**435 406**	**4 071,50**	**155 808**	**56**
Engagements garantie reçus des institutions financières	279 588	3 182,92	435 396	4 071,40	155 808	56
Autres engagements reçus	10	0,11	10	0,09	0	0

* Cours USD/DA arrêté des comptes au 31/12/2014 : 87,84 DA
** Cours USD/DA arrêté des comptes au 31 / 12 / 2015 : 106,94 DA

الميزانية:

IX. 1 - Bilan

Le total bilan de l'exercice 2015 est arrêté à 1 678 125 millions DA contre 1 512 053 millions DA en 2014, soit une augmentation de 11%. Par grandes masses, le bilan se présente comme suit :

Actif :

RUBRIQUES	2014		2015		Evol / DA	
	DA	CV/USD*	DA	CV/USD**	Montant	%
Caisse, Banque Centrale, Trésor Public, CCP	326 805	3 720,46	339 196	3 171,83	12 391	4
Actifs financiers détenus à des fin de transactions	6 880	78,32	10 986	102,73	4 106	60
Actifs financiers disponibles à la vente	78 866	897,84	91 480	855,43	12 614	16
Prêts et créances sur les institutions financières	297 254	3 384,04	174 451	1 631,30	-122 803	-41
Prêts et créances sur la clientèle	756 489	8 612,12	1 021 065	9 548,02	264 576	35
Actifs financiers détenus jusqu'à échéance	8 014	91,24	6 984	65,31	-1 030	-13
Impôts courants - Actif	2 008	22,86	1 893	17,70	-115	-8
Impôts différés - Actif	1 748	19,90	1 714	16,03	-34	-2
Autres actifs	9 313	106,02	6 033	56,41	-3 280	-35
Comptes de régularisation	13	0,15	18	0,17	5	34
Participations dans les filiales, les co-entreprises ou les entreprises associées	8 630	98,25	8 723	81,57	93	1
Immeuble de placement						
Immobilisations corporelles	15 909	181,11	15 440	144,38	-469	-3
Immobilisations incorporelles	122	1,39	141	1,32	19	16
Écarts d'acquisition						
Total Actif	1 512 053	17 214	1 678 125	15 692	166 072	11

* Cours USD/DA arrêté des comptes au 31/12/2014 : 87,84 DA
** Cours USD/DA arrêté des comptes au 31 / 12 / 2015 : 106,94 DA

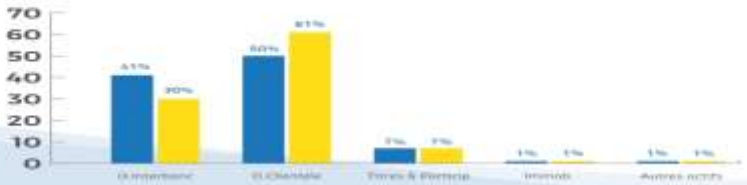

RUBRIQUES	2014		2015		Evol / DA	
	DA	CV/USD*	DA	CV/USD**	Montant	%
Banque Centrale						
Dettes envers les institutions financières	166 401	1 894,37	118 544	1 108,51	-47 857	-29
Dettes envers la clientèle	1 147 538	13 063,96	1 319 093	12 334,89	171 555	15
Dettes représentées par un titre	36 603	416,70	42 172	394,35	5 569	15
Impôts courants - Passif	2 655	30,23	6 134	57,36	3 479	131
Impôts différés - Passif	107	1,22	115	1,08	8	7
Autres passifs	10 162	115,69	14 399	134,65	4 237	42
Comptes de régularisation	4 614	52,53	9 007	84,22	4 393	95
Provisions pour risques et charges	3 892	44,31	4 071	38,07	179	5
Subventions d'équipements - Autres subventions d'investissements						
Fonds pour risques bancaires généraux	12 345	140,54	13 968	130,62	1 623	13
Dettes subordonnées						
Capital	48 000	546,45	48 000	448,85		
Primes liées au capital						
Réserves	43 928	500,09	57 431	537,04	13 503	31
Ecart d'évaluation	382	4,35	442	4,13	60	16
Ecart de réevaluation	15 921	181,25	15 921	148,88		
Report à nouveau (+/-)						
Résultat de l'exercice (+/-)	19 503	222,03	28 828	269,57	9 325	48
Total Passif	1 512 053	17 214	1 678 125	15 692	166 072	11

* Cours USD/DA arrêté des comptes au 31/12/2014 : 87,84 DA
** Cours USD/DA arrêté des comptes au 31 / 12 / 2015 : 106,94 DA

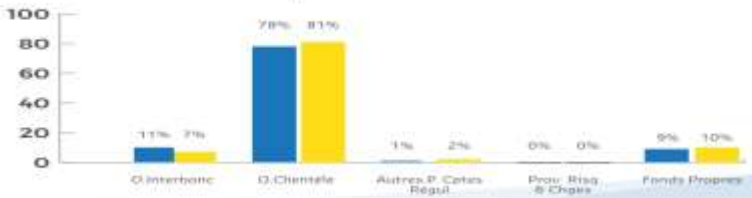

جدول حسابات النتائج:

RUBRIQUES	2014		2015		Evol
	DA	CV/USD*	DA	CV/USD**	%
(+) Intérêts et produits assimilés	48 862	556,26	59 494	556,33	22
(-) Intérêts et charges assimilées	-9 344	-106,38	-11 169	-104,44	20
(+) Commissions (produits)	4 725	53,79	5 555	51,95	18
(-) Commissions (charges)	-455	-5,18	-511	-4,78	12
(+/-) Gains ou pertes nets sur actifs financiers détenus à des fins de transactions	43	0,49	54	0,50	26
(+/-) Gains ou pertes nets sur actifs disponibles à la vente	-43	-0,49	-11	-0,10	-74
(+) Produits des autres activités	341	3,88	5 623	52,58	1 549
(-) Charges des autres activités	-6	-0,07	-14	-0,13	133
Produit Net Bancaire	**44 123**	**502,31**	**59 021**	**551,91**	**34**
(-) Charges générales d'exploitation	-13 350	-151,98	-14 093	-131,78	6
(-) Dotations aux amortissements et aux pertes de valeur sur immobilisations corporelles et incorporelles	-846	-9,63	-848	-7,93	0
Résultat Brut d'Exploitation	**29 927**	**340,70**	**44 080**	**412,19**	**47**
(-) Dotations aux provisions, aux pertes de valeur et créances irréccouvrables	-7 626	-86,82	-7 740	-72,38	1
(+) Reprises de provisions, de pertes de valeur et récupérations sur créances amorties	2 720	30,97	1 659	15,51	-39
Résultat d'exploitation	**25 021**	**285**	**37 999**	**355**	**52**
(+/-) Gains ou pertes nets sur autres actifs			28		
(+) Éléments extraordinaires (produits)					
(-) Éléments extraordinaires (charges)					
Résultat avant impôts	**25 021**	**284,85**	**38 026**	**355,33**	**52**
(-) Impôts sur les résultats assimilés	-5 518	-62,82	-9 198	-86,01	67
Résultat Net de l'exercice	**19 503**	**222,03**	**28 828**	**269,32**	**48**

* Cours USD/DA arrêté des comptes au 31/12/2014 : 87,84 DA
** Cours USD/DA arrêté des comptes au 31 / 12 / 2015 : 106,94 DA

حل تمرين رقم 01:

3. حساب نسبة الملاءة الإجمالية للبنك سنة 2015:

لحساب نسبة الملاءة نتبع الخطوات التالية:

1.1. حساب قيمة الأموال الخاصة:

الأموال الخاصة الأساسية (fonds propres de base)	المبالغ	الأموال الخاصة التكميلية fonds propres) (complémentaires	مبالـغ
رأس المال الاجتماعي	48 000,00	احتياطيات إعادة التقييم	15 921,00
الاحتياطات	57 431,00	أموال لتغطية مخاطر النشاط المصرفي	4 071,00
احتياطات غير إعادة التقييم	442,00	(أموال من إصدار أوراق مالية) ديون مشروطة	0,00
ترحيل من جديد	0,00		
نتيجة السنة المقفلة	28 828,00		
الأرباح قيد التوزيع (-)	0,00		
مخصصات المخاطر البنكية العامة	13 968,00		
الحصص غير مدفوعة من رأس المال	0,00		
الترحيل من جديد مدينا(-)	0,00		
نقص الاحتياطات المخصصة لمخاطر الائتمان(-)	0,00		
إجمالي الأموال الأساسية	**148 669,00**	**إجمالي الأموال التكميلية**	**19 992,00**
إجمالي الأموال الخاصة	**168 661,00**		

2.1. ترجيح عناصر الأصول الميزانية:

الأصول	المبالغ	معامل الترجيح (%)	الأصول المرجحة بمخاطر الإئتمان
الصندوق، البنك المركزي، حساب جاري بريدي	339 196,00	**0%**	0,00
أصول مالية مملوكة لغرض التعامل	10 986,00	**100%**	10 986,00
أصول مالية مملوكة لغرض البيع	91 480,00	**100%**	91 480,00
سلفيات وحقوق على المؤسسات المالية	174 451,00	**20%**	34 890,20
سلفيات وحقوق على العملاء	1 021 065,00	**100%**	1 021 065,00
أصول مالية مملوكة لغاية تاريخ الاستحقاق	6 984,00	**100%**	6 984,00
ضرائب جارية- أصول	1 893,00	**100%**	1 893,00
ضرائب مؤجلة- أصول	1 714,00	**100%**	1 714,00
أصول أخرى	6 033,00	**100%**	6 033,00
حسابات التسوية	18,00	**100%**	18,00
المساهمات في الفروع والمؤسسات المشتركة	8 723,00	**20%**	1 744,60
العقارات الموظفة	0,00	**35_75%**	0,00
الأصول الثابتة المادية	15 440,00	**100%**	15 440,00
الأصول الثابتة غير مادية	141,00	**100%**	141,00
فارق الحيازة	0,00	**100%**	0,00
إجمالي الأصول	**1 678 124,00**	**الأصول المرجحة**	**1 192 388,80**

3.1. ترجيح عناصر الأصول خارج الميزانية:

الأصول خارج الميزانية	المبالغ	معامل الترجيح	الأصول المرجحة بمخاطر الإئتمان
إجمالي التعهدات الممنوحة	**995 222,00**		
تعهدات مالية ممنوحة للعملاء	338 557,00	**100%**	338 557.00
تعهدات الضمان ممنوحة للمؤسسات المالية	423 517	**50%**	211 758,50
تعهدات الضمان ممنوحة للعملاء	233 148,00	**100%**	233 148,00
تعهدات أخرى	0,00	**100%**	0,00
إجمالي التعهدات الممنوحة المرجحة بالمخاطر	**995 222,00**		**783 463,50**

4.1. تغطية الأموال الخاصة لمخاطر التشغيل :

السنوات	إجمالي الناتج البنكي (الدخل)	معامل الترجيح (Ω)	إجمالي الناتج البنكي المرجح
2013	380 602	15%	57 090,3
2014	44 123	15%	6 618,45
2015	59 021	15%	8 853,15
متوسط الدخل			72 561,9
متوسط الدخل/ 03			**24 187,3**

تغطية الأموال الخاصة لمخاطر التشغيل:

الأموال الخاصة	168 661
متوسط الناتج البنكي	24 187,3
نسبة التغطية	**697%**

يلاحظ أن البنك يغطي مخاطر العملياتي (التشغيل) وفق النظام الاحترازي 14-02 والذي يشدد على نسبة تعادل 15% من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات الثلاثة الأخيرة.

5.1. تحديد نسبة الملاءة:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة القانونية}}{\text{الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان} + \text{الأصول المرجحة بمخاطر العمليات} + \text{الأصول المرجحة بمخاطر السوق}} \geq 9{,}5\%$$

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{168\,661,00}{2\,144086,70} = 7,87\%$$

$$24187,3$$

نسبة الملاءة المالية للبنك	الأصول المرجحة بمخاطر السوق	الأصول المرجحة بمخاطر التشغيل	الأصول المرجحة + خارج الميزانية	إجمالي الأموال الخاصة
8,43%	//	**24 187,30**	**1 975 852,30**	**168 661,00**

2 000 039,60

4. تعليق على نسبة الملاءة:

حددت المادة رقم (03) من التعليمة 14-01 المتعلقة بالنسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، إلى ضرورة التقيد بنسبة ملاءة 9.50% ابتداء من أكتوبر 2014، ويتضح من نسبة الملاءة أنها أقل من تلك المنصوص عليها لذلك فإن بنك القرض الشعبي الجزائري "Cpa" يتوجب عليه مراجعة محفظة أصوله لرفع نسبة الملاءة.

تقييم المحاضرة رقم 05:

- **التمرين الأول:**

من واقع سجلات بنك القرض الشعبي الجزائري (Cpa) لسنة 2018 تعطى الكشوف المالية أدناه:

المطلوب:

إذا علمت أن: الصافي البنكي لسنة 2016 هو 65 228.139، وسنة 2017 هو 60 840.487، وان المخاطر السوقية معدومة:

1. ***U=Milliers DA***
2. أحسب نسبة الملاءة الإجمالية للبنك كما نصت عليها التعليمة 14-01؛
3. أعطي تعليقا على نسبة الملاءة المحسوبة؛

PASSIF — 31 Décembre 2018

	U = Milliers de DA
Banque Centrale	-
Dettes envers les institutions financières	369 012 179
Dettes envers la clientele	1 558 266 474
Dettes représentées par un titre	38 250 826
Impôts courants- Passif	9 046 077
Impôts différés – Passif	37 528
Autres passifs	16 532 589
Comptes de régularisation	7 532 383
Provisions pour risques et charges	3 112 604
Subventions d'équipement-Autres subventions	-
Fonds pour risques bancaires généraux	37 739 911
Dettes subordonnées	-
Capital	48 000 000
Primes liées au capital	-
Réserves	114 500 764
Ecart d'évaluation	-389 749
Ecart de réévaluation	15 920 734
Report à nouveau	-
Résultat de l'exercice	40 961 379
TOTAL DU PASSIF	2 258 543 699

HORS BILAN	**31 Décembre 2018**
ENGAGEMENTS RECUS	**611 605 376**
ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT RECUS DES INSTITUTIONS FINANCIERES	-
ENGAGEMENTS DE GARANTIE RECUS DES INSTITUTIONS FINANCIERES	611 595 732
AUTRES ENGAGEMENTS RECUS	9 644

ACTIF — 31 Décembre 2018

	U = Milliers de DA
Caisse, Banque Centrale, Trésor Public, CCP	319 731 286
Actifs financiers détenus à des fins de transaction	5 410 495
Actifs financiers disponibles à la vente	133 820 879
Prêts et créances sur les institutions financières	383 406 022
Prêts et créances sur la clientèle	1 370 000 532
Actifs financiers détenus jusqu'à l'échéance	1 086 617
Impôts courants – Actif	2 554 663
Impôts différés – Actif	2 142 803
Autres actifs	10 863 501
Comptes de régularisation	39 370
Participations dans les filiales, les co-entreprises ou les entités associées	12 711 146
Immeubles de placement	-
Immobilisations corporelles	16 304 975
Immobilisations incorporelles	281 410
Ecart d'acquisition	-
TOTAL DE L'ACTIF	**2 258 543 699**

HORS BILAN	**31 Décembre 2018**
ENGAGEMENTS DONNES	**889 046 781**
ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT EN FAVEUR DES INSTITUTIONS FINANCIERES	-
ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT EN FAVEUR DE LA CLIENTELE	329 372 988
ENGAGEMENTS DE GARANTIE D'ORDRE DES INSTITUTIONS FINANCIERES	286 270 598
ENGAGEMENTS DE GARANTIE D'ORDRE DE LA CLIENTELE	273 403 226
AUTRES ENGAGEMENTS DONNES	-

COMPTE DE RÉSULTATS	31/12/2018
	U = Milliers de DA
(+) Intérêts et produits assimilés	85 073 689
(-) Intérêts et charges assimilées	-19 303 253
(+) Commissions (Produits)	8 677 796
(-) Commissions (Charges)	-686 864
(+/-) Gains ou pertes nets sur actifs financiers détenus à des fins de transaction	774 232
(+/-) Gains ou pertes nets sur actifs financiers disponibles à la vente	295 276
(+) Produits des autres activités	2 186 371
(-) Charges des autres activités	-21 437
PRODUIT NET BANCAIRE	**76 995 809**
(-) Charges générales d'exploitation	-15 512 932
(-) Dotations aux amortissements et pertes de valeur sur immobilisations corporelles et incorporelles	-1 137 237
RÉSULTAT BRUT D'EXPLOITATION	**60 345 640**
(-) Dotations aux provisions, pertes de valeur et créances irrécouvrables	-8 969 192
(+) Reprises de provisions, de pertes de valeur et récupération sur créances amorties	3 031 672
RÉSULTAT D'EXPLOITATION	**54 408 120**
(+/-) Gains ou pertes nets sur autres actifs	4 007
(+) Eléments extraordinaires (Produits)	-
(-) Eléments extraordinaires (Charges)	-
RÉSULTAT AVANT IMPÔTS	**54 412 126**
(-) Impôts sur les résultats et assimilés	-13 430 747
RÉSULTAT NET DE L'EXERCICE	**40 981 379**

قائمـــــة المراجـــــع
&
الإحـــــالات

أولا الكتب:

1. طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، طبعة 07، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، بن عكنون–الجزائر، 2010.
2. شاكر قزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون– الجزائر، 2008.

ثانيا قوانين وتشريعات:

1. الأمانة العامة للحكومة، **ميثاق التنظيم الاشتراكي**، العدد 101– السنة الثامنة، مؤرخ في 13 ديسمبر 1971.
2. الأمانة العامة للحكومة، النظام **92–01**، يتضمن **تنظيم مركزية الأخطار وعملها**، المؤرخ في 22 مارس 1992، جريدة رسمية رقم 08، صادرة في 1992.
3. الأمانة العامة للحكومة، النظام **92–02**، يتضمن **تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها**، المؤرخ في 22 مارس 1992، جريدة رسمية رقم 08، صادرة في 1992.
4. الأمانة العامة للحكومة، النظام **92–05**، يتضمن **الشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها**، المؤرخ في 22 مارس 1992، جريدة رسمية رقم 08، صادرة في 1992.
5. الأمانة العامة للحكومة، النظام رقم **96–07**، يتضمن **تنظيم مركزية الميزانيات وتسييرها**، المؤرخ في 27 أكتوبر 1996، جريدة رسمية رقم 68، 1996.
6. النظام رقم **02–03**، المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، **يتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، جريدة رسمية رقم 84، الصادرة في 18 ديسمبر 2002.
7. *La Secrétariat General Du Gouvernement, Loi **n° 86-12** du 19 Aout 1986, **Relative aux régime des banque et du crédit**, Journal Officiel N° 34 du 20 Aout 1986.*
8. *La Secrétariat General Du Gouvernement, Loi **n° 88-01** du 12 Janvier 1988, **Portant Loi d'orientation Sur Les Entreprises Publiques économiques**, Journal Officiel N° 02 du 13 Janvier 1988.*
9. *La Secrétariat General Du Gouvernement, Loi **n° 88-06** du 12 Janvier 1988, **modifiant et complétant La Loi N° 86-12 du Relative aux régime des banque et du crédit**, Journal Officiel N° 02 du 13 Janvier 1988.*
10. *La Banque d'Algérie, Loi **n° 90-10** du 14 avril 1990, **relative à la monnaie et au crédit**, Journal Officiel N° 16 du 18 avril 1990.*

11. *La Secrétariat General Du Gouvernement, Loi* ***n° 91-09*** *du 14 Aout 1991,* ***Fixant Les Prudentielles de Gestion des banques et établissements Financiers****, Journal Officiel N° 24 du 24 Mars 1992.*
12. *Banque D'algérie, Instruction* ***N° 94-74*** *Du 29 Novembre 1994 Relative A La* ***Fixation Des Règles Prudentielles De Gestion Des Banques Et Etablissements Financiers****.*
13. *La Banque d'Algérie****,*** *Les Règlements De Banque d'Algérie, Reglement* ***N°96-07*** *DU 03 Juillet 1996 Portant* ***Organisation Et Fonctionnement De La Centrale De Bilans****.*
14. *Règlement* ***n°97-01****, du 31 décembre 1997* ***relatif au système de garantie des dépôts binaries****, u 25 mars 1998, Journal Officiel La Republique Algerienne N° 17, du 25 Mars 1998.*
15. *La Secretariat General Du Gouvernement, Ordonnance* ***n° 01-01*** *du 17 Février 2001, au* ***relative à la monnaie et au credit****, Journal Officiel N° 14 du 28 Février 2001.*
16. *Banque d'Algérie, Cadre Legislatif Et Règlementaire : Reglement* ***N°2000-01*** *Relatif* ***Aux Operations De Reescompte Et De Credit Aux Banques Et Etablissements Financiers****.*
17. *Banque d'Algérie, Cadre Legislatif Et Règlementaire : Règlement* ***N°2000-01*** *Relatif* ***Aux Operations De Réescompte Et De Credit Aux Banques Et Etablissements Financiers****.*
18. *La Banque d'Algérie, Ordonnance* ***n°03-11****, du 27 Joumada Ethania 1424 correspondant au 26 août 2003* ***relative à la monnaie et au crédit****, Journal Officiel La Republique Algerienne N° 52, du 27 août 2003****.***
19. *Règlement* ***n°2004-03****, du 4 mars 2004 relatif au système de garantie des dépôts bancaires, Journal Officiel La Republique Algerienne N° 35, du 02 juin 2004.*
20. *La Banque d'Algérie,Ordonnance* ***n°10-04****, Du 26 Août 2010* ***Modifiant Et Complétant L'ordonnance N° 03-11*** *Du Au 26 Août 2003* ***Relative À La Monnaie Et Au Crédit****, Journal Officiel De La Republique Algerienne N° 49, Émis en Mercredi 22 Ramadhan 1431 Correspondant au 1er septembre 2010****.***
21. *Réglement* ***N°11-08*** *du 28 novembre 2011* ***relatif au contrôle interne des banques et Établissements financiers****, Journal Officiel De La Republique Algerienne N° 47, 29 aout 2012.*
22. *la Banque d'Algérie, Règlement N°****14-01****, DU 16 Février 2014* ***Portant Coefficients De Solvabilité Applicables Aux Banques Et Etablissements Financiers****, 2014.*
23. *(1)-BRI, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire,* ***Réponse du Comité de Bâle à la crise financière : Rapport au Groupe des Vingt****, Octobre 2010.*
24. *Banque d'Algérie, Règlement N°****14-02****, DU 16 FÉVRIER 2014,****Relatif Aux Grands Risques Et Aux Participations****, 2014.*
25. *Banque d'Algérie, Cadre Legislatif Et Règlementaire : Règlement* ***n° 15-01*** *du 19 février 2015* ***relatif aux opérations d'escompte d'effets publics, de réescompte d'effets privés, d'avances et crédits aux banques et établissements financiers Le Gouverneur de la Banque d'Algérie****.*
26. *La Secrétariat General Du Gouvernement, Ordonnance* ***n°17-10*** *du 11 Octobre 2017, au* ***relative à la monnaie et au crédit****, Journal Officiel N° 57 du 12 Octobre 2017.*

27. *Règlement **n°18-01**, du 30 avril 2018 modifiant et complétant le règlement n°04-03 du 4 mars 2004 **relatif au système de garantie des depots**, Journal Officiel La Republique Algerienne N° 42, du 15 juillet 2018 .*

ثالثا مواقع ويب:

1. *https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist8.htm#REGLEMENT_N%C2%B02000-01*
2. *https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist015.htm*
3. *https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg2015arabe.pdf*
4. *https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist5.htm#REGLEMENT_N%C2%B096-07*
5. *https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist6.htm#REGLEMENT_N%C2%B097-04*
6. *https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist2004.htm#REglement_n%C2%B0_2004-03*
7. *https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist018.htm#Reglement__n%C2%B018-01*
8. *www.bis.org*
9. http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist10_5.htm
10. http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist014.htm

الفهرس

قائمة المحتويات

دروس ومحاضرات في مقياس قانون النقد والقرض

	العنوان	صفحة
	محاضرة رقم 01: الإصلاحات المالية والبنكية قبل صدور قانون النقد والقرض 90-10	**06**
1	نشأة النظام المصرفي الجزائري	07
2	المخطط الوطني للقرض	10
3	الإصلاح المالي سنة 1971	10
4	الإصلاح المالي سنة 1986	11
5	الإصلاح المالي سنة 1988	11
6	مراحل تطور النظام المالي قبيل الإصلاحات 1990	12
	محاضرة رقم 02: هيكل ومبادئ قانون النقد والقرض 90-10.....	**14**
1	مفهوم النقود، الكتلة النقدية وتسييرها	15
2	هيكل البنك المركزي وتنظيم عملياته	16
3	التنظيم البنكي في الجزائر وفق قانون النقد والقرض 90-10.....	22
4	تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال	26
1	الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية	27
2	الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة	27
3	الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض	27
4	انشاء سلطة نقدية وحيدة	27
5	وضع النظام البنكي على مستويين	28
	محاضرة رقم 03: المعايير الإحترازية في البنوك والمؤسسات المالية (التعليمة 94-74)	**29**
1	ملاءة ونسب تغطية رأس مال في البنوك والمؤسسات المالية	30
2	ترجيح المخاطر الائتمانية	31
3	إدارة مخاطر الأصول	32

	محاضرة رقم 04: تعديلات قانون النقد والقرض (الأمر 03-11) وتعديلات (الأمر 04-10)	**40**
1	تعديلات قانون النقد والقرض في 2001	41
2	تعديلات قانون النقد والقرض في الأمرية 2003	41
3	تعديلات قانون النقد والقرض في الأمرية 10-04	45
4	تعديلات قانون النقد والقرض في الأمرية 17-10	45
	محاضرة رقم 05: المعايير الاحترازية الحديثة وقياس الملاءة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية (النظام 14-01 والنظام 14-02 والنظام 14-03)	**47**
1	ملاءة ونسب تغطية رأس مال في البنوك والمؤسسات المالية	48
2	ترجيح المخاطر المصرفية في الجزائر	49
3	تصنيف المخاطر والمساهمات في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية....	52
	قائمة المراجع والإحالات	**60**
	الفهرس	

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	صفحة
01	شكل رقم (01): هيكل النظام المالي في الجزائر قبيل الاستقلال	07
02	شكل رقم (02): تأميم البنك الوطني الجزائري	08
03	شكل رقم (03): تأميم بنك القرض الشعبي الجزائري	09
04	شكل رقم (04): تطور النظام المالي قبيل الإصلاح النقدي سنة 1990 ...	12
05	شكل رقم (05): شروط التغطية للإصدار النقدي لبنك الجزائر	19
06	شكل رقم (06): تطور معدلات احتياطي الإلزامي/الإجباري في الجزائر ..	21
07	شكل رقم (07): ترجيح عناصر الأصول وفق مقررات لجنة بال الاستشارية...	53

قائمة الجداول:

رقم الجدول	الجدول	صفحة
01	جدول رقم (01): مكونات رأس المال في البنوك والمؤسسات المالية	31
02	جدول رقم (02): ترجيح عناصر الأصول في البنوك والمؤسسات المالية	31
03	جدول رقم (03): مكونات الأموال الخاصة في البنوك والمؤسسات المالية حسب النظام 14-01	49
04	جدول رقم (04): ترجيح محفظة التداول بالنسبة للمخاطر السوقية	51
05	جدول (05): ترجيح المخاطر حسب النظام المخاطر الكبرى14-02.....	52

الملاحق

أمر رقم 03 - 11 مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 122 -15 و 124 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءا المدنية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءا الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبا ، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،ا لمعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- و بقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد و القرض،

- و بقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الكتاب الأول

المادّة الأولى: الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار الجزائري الذي يدعى باختصار دج.

يقسم الدينار الجزائري إلى مائة جزء متساو تسمى سنتيما وتدعى باختصار س ج.

المادّة 2 : تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.

يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني.

ويفوّض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير " بنك الجزائر"، ويخضع لأحكام هذا الأمر.

المادّة 3 : يحدد عن طريق أنظمة تتخذ طبقا لأحكام هذا الأمر ما يأتي:

- إصدار الأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية،

- إشارا تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية ،لاسيما قيمتها الوجهية ومقاساتها وأنماطها ومواصفاتها الأخرى،

- شروط و كيفيا مراقبة صنع و إتلاف الأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية.

المادّة 4 : يكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها، سعر قانوني و لها قوة إبرائية غير محدودة.

المادّة 5 : تفقد الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي تكون موضوع تدبير بالسحب من التداول، قوتها الإبرائية إن لم تقدم للصرف في أجل عشر (10) سنوا ، و تكتسب الخزينة العمومية حينئذ قيمتها المقابلة.

المادّة 6 : لا يمكن تقديم أي اعتراض لبنك الجزائر في حالة فقدان أو سرقة أو إتلاف أو حجز أوراق نقدية أو قطع نقدية معدنية أصدرها.

المادّة 7 : يمنع كل شخص من أن يصدر أو يضع قيد التداول أويقبل ما يأتي :

– أية وسيلة محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية،

– أي سند يدفع عند الطلب لحامله و غير منتج لفوائد حتى و إن كان محررا بالعملة الأجنبية.

المادّة 8 : يعاقب طبقا لقانون العقوبا على تقليد و تزوير الأوراق النقدية أوالقطع النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى وكذا على إدخا ل واستعمال و بيع وبيع بالتجول و توزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة .

الكتاب الثاني

هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته

الباب الأول

أحكام عامة

المادّة 9 : بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و يعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير.

و يحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.

و يتبع قواعد المحاسبة التجارية و لا يخضع لإجراءا المحاسبة العمومية ومرقابة مجلس المحاسبة.

المادّة 10 : تمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر كلية.

المادّة 11 : يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر.

يفتح بنك الجزائر فروعا أو وكالا في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك.

المادّة 12 : لا يمكن أن يصدر حلّ بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدّد كيفيا تصفيته.

الباب الثاني

تسيير بنك الجزائر و مراقبته

الفصل الأول

إدارة بنك الجزائر

المادّة 13 : يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية.

المادّة 14 : تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية. وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ.

لا يمكن المحافظ و نواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسا العمومية الدولية ذا الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

و لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر.

المادّة 15 : يحدد مرتب المحافظ ومرتب نائب المحافظ بمرسوم ويتحملهما بنك الجزائر.

يتقاضى المحافظ و نواب المحافظ، أو ورثتهم عند الاقتضاء، إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح، تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر وذلك باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك.

لا يجوز للمحافظ و نواب المحافظ، خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيّروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاء أومستشارين لمثل هذه المؤسسا أو الشركا .

المادّة 16 : يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر.

يتخذ محافظ بنك الجزائر، الّذي يدعى في صلب النص "المحافظ" جميع تدابير التنفيذ و يقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.

يوقّع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيا والمحاضر المتعلقة بالسنوا المالية والحصائل وحسابا النتائج.

يمثل بنك الجزائر لدى السلطا العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية و لدى الهيآ المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام .

ترفع الدعاوى القضائية و يُدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله. ويتخذ جميع الإجراءا التحفظية التي يراها ضرورية .

يقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها . وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.

يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم و يرقيهم و يعزلهم و يفصلهم.

يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسا الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقرّرا.

المادّة 17 : يحدد المحافظ صلاحيا كل نائب من نواب المحافظ و يوضح سلطاتهم .

و يمكنه أن يفوض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر.

كما يمكنه، لحاجا الخدمة، أن يختار من بين إطارا بنك الجزائر وكلاء خاصين.

الفصل الثاني
إدارة بنك الجزائر

المادّة 18 : يتكوّن مجلس الإدارة من :

- المحافظ ، رئيسا،
- نواب المحافظ الثلاثة ،
- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

يحل المستخلفون محل الموظفين في حالة غيابهم أوشغور وظائفهم حسب الشروط نفسها.

المادّة 19 : يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخول السلطا الآتية :

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالا والفروع أو إلغائها،
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر ،
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر ،
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيا ،
- يفصل في شراء العقارا وفي التصرف فيها،
- يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحا والمعاملا ،
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة ،
- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها،
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الّذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية،
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

المادّة 20 : يعقد الموظفون ومستخلفوهم لدى ممارستهم عهدتهم كأعضاء في مجلس الإدارة، جلساتهم بهذه الصفة.

المادّة 21 : يحدد المجلس بدل حضور الموظفين الثلاثة وكذا الشروط التي يتم بموجبها تسديد مصاريفهم المحتملة لتنقلهم وإقامتهم.

المادّة 22 : يستدعي المحافظ مجلس الإدارة ويرأسه ويحدد جدول أعمال دوراته . و يرأس الجلسة في غيابه ، نائب المحافظ الذي يتولى نيابته.

يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك. كما يجتمع إذا طلب ثلاثة أعضاء ذلك.

المادّة 23 : يصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي.

المادّة 24 : يكون حضور أربعة أعضاء في مجلس الإدارة على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته .

لا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله.

تتخذ القرارا بالأغلبية البسيطة لأصوا الأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الأصوا يكون صو الرئيس مرجحا.

المادّة 25 : لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلوما اطلعوا عليها في إطار عهدتم، وذلك دون المساس بالالتزاما المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالا التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه.

الفصل الثالث

حراسة بنك الجزائر ورقابته
هيئة المراقبة

المادّة 26 : تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين (2) يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية.

يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية. وتنهى مهامهما حسب الأشكال نفسها .

يجب أن تكون للمراقبين معارف لاسيّما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلهما لأداء مهمتهما.

تحدد كيفيا دفع مرتبيهما عن طريق التنظيم.

يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية و المادية الموضوعة تحت تصرفها.

المادّة 27 : يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، و جميع العمليا التي يقوم بها و يمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر و مركزية المستحقا غير المدفوعة و كذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره.

يمكن أن يجري المراقبان معا أو كل على حدة عمليا التدقيق والمراقبة التي يريانها مجدية.

ويحضران دورا مجلس الإدارة بصو استشاري ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجرياها .

ويمكنهما أن يقدما له كل الاقتراحا أو الملاحظا التي يريانها ملائمة. و إذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولا . ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك.

و يرفعان تقريرا لمجلس الإدارة حول عمليا تدقيق حسابا نهاية السنة المالية و التعديلا المحتملة التي يقترحانها.

كما يرفعان تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ.

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصهما.

الفصل الرابع
الحسابا السنوية والمنشورا

المادة 28 : تقفل حسابا بنك الجزائر في 31 ديسمبر من كل سنة.

تعد أرباحا سنوية، النتائج الصافية من الاستهلاكا و الأعباء و المؤونا . وتقتطع من هذه الأرباح 10 % لصالح الاحتياطي القانوني. و تتوقف إلزامية هذا الاقتطاع بمجرد بلوغ الاحتياطي قيمة الرأسمال. يدفع الرصيد إلى الخزينة بعد تخصيص المبالغ التي يرى مجلس الإدارة أنها ضرورية لتكوين احتياطا عامة و خاصة . ويمكن تخصيص الأموال الاحتياطية لزيادا الرأسمال.

المادة 29 : يرفع المحافظ إلى رئيس الجمهورية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية، الحصيلة وحسابا النتائج مع تقرير يتضمن عرض حال عن عمليا بنك الجزائر ونشاطاته ، ولاسيّما تلك المتعلقة بنشاط الإشراف البنكي الجاري أثناء السنة المالية، ووضعية مراقبة البنوك و المؤسسا المالية و العبر المستخلصة من نشاط مركزية المخاطر. تنشر الحصيلة وحسابا النتائج في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بعد شهر واحد على الأكثر من هذا التسليم .

ويرسل المحافظ دوريا إلى رئيس الجمهورية، تقريرا حول الإشراف المصرفي، مع تبليغه إلى مجلس النقد والقرض و إلى اللجنة المصرفية.

كما يسلم المحافظ سنويا إلى رئيس الجمهورية، مع التبليغ إلى رئيس الحكومة و مجلس النقد والقرض، الوثائق الآتية :

- تقرير حول تسيير احتياطا الصرف،
- تقرير حول تسيير الديون الخارجية يتضمن تحليلا حول وضعية و آفاق قدرة الاقتصاد على الوفاء بالديون الخارجية.

المادة 30 : ينشر بنك الجزائر تقريرا سنويا حول التطور الاقتصادي والنقدي للبلاد، يتضمن على الخصوص العناصر المطلوبة للفهم الجيد للسياسة النقدية . و يفضي هذا التقرير إلى تقديم بيان للمجلس الشعبي الوطني يكون متبوعا بنقاش.

و يمكن أن ينشر بنك الجزائر بيانا إحصائية ودراسا اقتصادية و نقدية.

المادة 31 : يرسل بنك الجزائر إلى الوزير المكلف بالمالية وضعية حساباته المقفلة في نهاية كل شهر. و تنشر هذه الوضعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الخامس

الإعفاءا والامتيازا

المادّة 32 : بغض النظر عن أحكام المادة 13 من القانون رقم 84–17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، يعفى بنك الجزائر بخصوص كل العمليا المرتبطة بنشاطه الخاص بالطباعة، من كلّ الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها.

وتعفى من حقوق الطابع و التسجيل، كل العقود و السندا و بوجه عام كل المستندا وكل العقود المتصلة بالعمليا التي يعالجها بنك الجزائر في نطاق ممارسة صلاحياته المباشرة.

المادّة 33 : يعفى بنك الجزائر، عند كل إجراء ، من تقديم الكفالة أو التسبيق في كل الحالا التي ينص فيها القانون على تحمل الخصوم هذا الالتزام، ومن كل المصاريف القضائية و الرسوم المقبوضة لصالح الدولة.

المادّة 34 : تضمن الدولة أمن منشآ بنك الجزائر وحمايتها كما تضمن مجانا المواكبة المطلوبة لأمن نقل الأموال أوالقيم.

الكتاب الثالث

صلاحيا بنك الجزائر وعملياته

الباب الأول

صلاحيا عامة

المادّة 35 : تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد و القرض و الصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

و لهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض، و يسهر على حسن تسيير التعهدا المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

المادّة 36 : تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية و النقدية.

يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعا وحركة الأسعار و أحوال المالية العامة و بشكل عام تنمية الاقتصاد.

ويطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد.

و يحق له أن يطلب من البنوك و المؤسسا المالية وكذا الإدارا المالية أن تزوده بكل الإحصاءا والمعلوما التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية و النقد و القرض و ميزان المدفوعا والاستدانة الخارجية.

ويحدد كيفيا عمليا الاقتراض من الخارج ويرخص بها، إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابها.

و يجمع كل المعلوما المفيدة لمراقبة ومتابعة الالتزاما المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية.

المادّة 37 : يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسا المالية المتعددة الأطراف والدولية. و يمكنه، عند الحاجة، أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسا و في المؤتمرا الدولية.

ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقا دولية للدفع و الصرف والمقاصة، ويتولى تنفيذها.

ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيا إنجاز هذه الاتفاقا . ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقا ، لحساب الدولة.

الباب الثاني

إصدار النقد

المادّة 38 : يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخذ وفقا للفقرة "أ " من المادة 62 أدناه.

تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية :

* السبائك الذهبية و النقود الذهبية،
* العملا الأجنبية،
* سندا الخزينة،
* سندا مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

الباب الثالث

العمليا

المادّة 39 : الاحتياطي من الذهب الذي يتوفر عليه بنك الجزائر ملك للدولة. ويمكن بنك الجزائر أن يقوم بكل العمليا على الذهب ولاسيما بالشراء والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقدا ولأجل.

يمكن أن تستعمل الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسيير النشط للديون العمومية الخارجية. وفي هذه الحالة يستمع إلى مجلس النقد و القرض و يخطر رئيس الجمهورية بذلك.

المادّة 40 : يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع أو يخصم أو يعيد الخصم أو يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة و يرهن و يسترهن أو يودع و يأخذ كوديعة كل سندا الدفع المحررة بالعملا الأجنبية وكذا كل الأرصدة بالعملا الأجنبية. ويدير احتياطا الصرف و يوظفها . كما يجوز لبنك الجزائر، في هذا الإطار ، الاقتراض والاكتتاب بسندا مالية محررة بعملا أجنبية ومسعرة بانتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية.

يحدد مجلس النقد والقرض كيفيا تسيير احتياطا الصرف وفقا للمادة 62 الفقرة "ن" أدناه .

المادّة 41 : يحدد النظام الصادر عن مجلس النقد و القرض كيفيا و شروط إعادة الخصم و أخذ و وضع تحت نظام الأمان أو تسبيقا من سندا بالعملة الوطنية من قبل بنك الجزائر. ويحدد حسم العمليا المنصبة على السندا العمومية التي يقوم بها البنك المركزي والمنصوص عليها في المواد السابقة، وفقا لأهداف السياسة النقدية.

المادّة 42 : يمكن بنك الجزائر أن يمنح تسبيقا للبنوك من العملا و سبائك الذهب والعملا الأجنبية ومن السندا العمومية و الخاصة.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدى مدة هذه التسبيقا سنة واحدة.

المادّة 43 : يمكن بنك الجزائر أن يمنح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر. ويجب أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانا من سندا الخزينة أو بالذهب أو بالعملا الأجنبية أو بسندا قابلة للخصم بموجب الأنظمة المتخذة بهذا الخصوص من مجلس النقد و القرض.

المادّة 44 : يتعهد المقترض تجاه بنك الجزائر في الحالا المنصوص عليها في المواد أعلاه، بتسديد مبلغ القرض الذي منح له، في الأجل المستحق.

يوضح نظام من مجلس النقد والقرض شروط وكيفيا تنفيذ أحكام هذه المادة ، وكذا أحكام المادة 43 أعلاه.

المادّة 45 : يمكن بنك الجزائر، ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، أن يتدخل في سوق النقد و أن يشتري ويبيع على الخصوص سندا عمومية و سندا خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقا . ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تتم هذه العمليا لصالح الخزينة أو الجماعا المحليّة المصدرة للسندا .

المادّة 46 : يمكن بنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفا بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتاليا أو غير متتال أثناء سنة تقويمية ، وذلك على أساس تعاقدي، وفي حدود حد أقصى يعادل عشرة في المائة (10%) من الإيرادا العادية للدولة، المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة.

تفضي المكشوفا المرخص بها إلى تقاضي عمولة إدارة تحدد نسبتها و كيفياتها بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية . ويجب تسديد هذه التسبيقا قبل نهاية كل سنة مالية.

كما يرخص لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة العمومية بصفة استثنائية، تسبيقا يوجه حصريا للتسيير النشط للمديونية العمومية الخارجية.

تحدد كيفيا تنفيذ هذا التسبيق و تسديده، لاسيّما جدول استحقاق التسديد، عن طريق اتفاقية بين البنك المركزي والخزينة العمومية، و بعد الاستماع إلى مجلس النقد و القرض. و يخطر رئيس الجمهورية بذلك.

المادّة 47 : يمكن بنك الجزائر أن يخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة، السندا المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة و المستحقة خلال أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادّة 48 : يبقي بنك الجزائر لدى مركز الصكوك البريدية على المبالغ الموافقة لحاجاته المرتقبة بشكل عاد.

المادّة 49 : بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليا صندوقها و عملياتها المصرفية والقرضية.

ويتولى بدون مصاريف، مسك الحساب الجاري للخزينة و يقوم مجانا بجميع العمليا المدينة والدائنة التي تجرى على هذا الحساب. ينتج الرصيد الدائن للحساب الجاري فوائد بنسبة تقل بـ 1% عن نسبة الرصيد المدين. ويحدد هذه النسبة مجلس النقد والقرض.

يتولى بنك الجزائر مجانا ما يأتي :

– توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور،

– دفع قسائم السندا التي تصدرها أو تضمنها الدولة، بالتعاون مع الصناديق العمومية.

المادّة 50 : يمكن أن يتولى بنك الجزائر ما يأتي :

– الخدمة المالية لقروض الدولة و كذا حفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة و تسييرها .

– بالنسبة للجماعا و المؤسسا العمومية :

* الخدمة المالية و توظيف قروضها،
* دفع قسائم السندا المالية التي أصدرتها،
* العمليا المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

المادّة 51 : يمكن بنك الجزائر أن يجري كل العمليا المصرفية مع البنوك و المؤسسا المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي.

ولا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج، إلا في عمليا بالعملا الأجنبية.

المادّة 52 : يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجا المقاصة.

المادّة 53 : يمكن بنك الجزائر أن يوظف أمواله الخاصة :

أ ـ في شكل أموال غير منقولة وفقا للمادة 54 أدناه،

ب ـ في شكل سندا صادرة أو مكفولة من الدولة،

ج ـ في شكل عمليا تمويل ذا فائدة اجتماعية أو وطنية،

د ـ في شكل سندا صادرة عن هيئا مالية تخضع إلى أحكام قانونية خاصة و ذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

يجب ألا يتعدى إجمالي التوظيفا المنصوص عليها في الفقرتين ج و د أعلاه، أربعين بالمائة (40 %) من الأموال الخاصة للبنك، إلا إذا رخص بذلك مجلس النقد و القرض.

المادّة 54 : يمكن بنك الجزائر، لتلبية حاجاته الخاصة، أن يشتري عقارا أو يكلّف من يبنيها أو يبيعها أويستبدلها. وتخضع هذه العمليا لرخصة من مجلس الإدارة و لا يمكن أن تتم إلا بالأموال الخاصة.

المادّة 55 : يمكن بنك الجزائر، بغية تحصيل ديونه المشكوك فيها أو المتأخر إيفاؤها :

– أن يتخذ جميع الضمانا في شكل رهون حيازية أو رهون،

– أن يشتري بالتراضي أو بالبيع القسري كل ملك منقول أو غير منقول. وعلى البنك أن يتصرف في الأملاك التي اكتسبها بهذه الصفة في أجل سنتين، إلا إذا استعملها لحاجا عملياته.

المادّة 56 : ينظم بنك الجزائر غرف المقاصة ويشرف عليها . و يسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها وفقا لنظام مجلس النقد و القرض.

المادّة 57 : تتحمل البنوك نفقا غرف المقاصة.

الكتاب الرابع

مجلس النقد و القرض

الباب الأول

تشكيلة مجلس النقد و القرض

المادّة 58 : يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص " المجلس" من :

– أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

– شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية.

المادّة 59 : تعين الشخصيتان عضوين في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

يتداول عضوا المجلس هذان و يشاركان في التصويت داخل المجلس بحرية كاملة.

المادّة 60 : يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع و يحدد جدول أعماله. ويحدد المجلس نظامه الداخلي، وتتخذ القرارا بالأغلبية البسيطة للأصوا ، و في حالة تساوي عدد الأصوا يكون صو الرئيس مرجحا.

يعقد المجلس أربع دورا عادية في السنة على الأقل و يمكن أن يستدعى إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، و يقترحون في هذه الحالة، جدول أعمال المجلس. ويستلزم عقد اجتماعا المجلس حضور ستة (6) من أعضائه على الأقل . ولايمكن أي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس .

يحدد المجلس بدل حضور أعضائه و الشروط التي تسدد بموجبها المصاريف المحتملة التي قد يقوم بها أعضاؤه.

يمكن المجلس أن يشكل ضمنه لجانا استشارية ويحدد مهامها.

المادّة 61 : يلزم أعضاء المجلس بالواجبا المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، كما يلزم بها كل شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان.

الباب الثاني

صلاحيا المجلس

المادّة 62 : يخول المجلس صلاحيا بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بمايأتي :

أ ـ إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و 5 من هذا الأمر وكذا تغطيته،

ب ـ مقاييس و شروط عمليا البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندا تحت نظام الأمانة ورهن السندا العامة والخاصة والعمليا المتصلة بالمعادن الثمينة و العملا ،

ج ـ تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. و لهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية و يحدد استخدام النقد و كذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد و يتأكد من نشر معلوما في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال،

د ـ غرف المقاصة،

هـ ـ سير وسائل الدفع وسلامتها،

و ـ شروط اعتماد البنوك والمؤسسا المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيّما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسا المالية وكذا كيفيا إبرائه،

ز ـ شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسا المالية الأجنبية في الجزائر،

ح ـ المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسا المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر و توزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام،

ط ـ حماية زبائن البنوك والمؤسسا المالية لاسيما في مجال العمليا مع هؤلاء الزبائن،

ي ـ المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسا المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيا وآجال تبليغ الحسابا والبيانا المحاسبية الإحصائية والوضعيا لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر،

ك ـ الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي و المالي،

ل ـ تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصّرف،

م ـ التنظيم القانوني للصرف و تنظيم سوق الصرف،

ن ـ تسيير احتياطا الصرف.

يتخذ المجلس القرارا الفردية الآتية :

أ ـ الترخيص بفتح البنوك والمؤسسا المالية، و تعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد،

ب ـ الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،

ج ـ تفويض الصلاحيا في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف،

د ـ القرارا المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

يمارس المجلس سلطاته، في إطار هذا الأمر، عن طريق الأنظمة.

يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير. وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أوالقرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي.

المادّة 63 : يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها، قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها .

ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل خمسة (5) أيام و يعرض عليه التعديل المقترح.

ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه.

المادّة 64 : يصدر المحافظ النظام الذي يصبح نافذا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نشرها.

و تنشر الأنظمة، في حالة الاستعجال، في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر ويمكن حينئذ، الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء.

المادّة 65 : يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة. ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف.

يجب أن يقدم الطعن خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا.

يصدر المحافظ القرارا في مجال النشاطا المصرفية. و تنشر القرارا المتخذة بموجب الفقرا أ) و ب) و ج) في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وتبلغ القرار الأخرى طبقا لقانون الإجراءا المدنية.

يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارا المتخذة بموجب المادة 62 أعلاه، بخصوص النشاطا المصرفية.

لا يسمح بإجراء هذا الطعن إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة.

يجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال الستين (60) يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادّة 87 أدناه.

الكتاب الخامس

التنظيم المصرفي

الباب الأول

تعاريف

المادّة 66 : تتضمن العمليا المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليا القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل.

المادّة 67 : تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير ،لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها.

غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر :

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة (5 %) في المائة من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين،
- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

المادّة 68 : يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أوالضمان.

تعتبر بمثابة عمليا قرض، عمليا الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليا القرض الإيجاري وتمارس صلاحيا المجلس إزاء العمليا المنصوص عليها في هذه المادّة.

المادّة 69 : تعتبر وسائل دفع كل الأدوا التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

الباب الثاني

العمليا

المادّة 70 : البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليا المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية.

المادّة 71 : لا يمكن المؤسسا المالية تلقي الأموال من العموم، و لا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها. و بإمكانها القيام بسائر العمليا الأخرى.

المادّة 72 : يمكن البنوك و المؤسسا المالية أن تجري جميع العمليا ذا العلاقة بنشاطها كالعمليا الآتية :

– عمليا الصرف،

– عمليا على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة،

– توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها،

– الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكا ،

– الاستشارة والتسيير المالي و الهندسة المالية وبشكل عام كل الخدما الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسا أو التجهيزا وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

المادّة 73 : خلافا للأحكام القانونية المتعلقة بالاكتتاب، يمكن البنوك والمؤسسا المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهما لدى مؤسسة ما، وفقا لكل الكيفيا القانونية كما في الأسهم وسندا الاستثمار وحصص الشركا والموصين في شركا التوصية أوسواها.

تخضع هذه الأموال للشروط أدناه :

1 – لا تعتبر ودائع في مفهوم المادة 67 أعلاه، بل تبقى ملكا لأصحابها،

2 – لا تنتج فوائد،

3 – يجب أن تبقى مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص بكل توظيف مزمع إلى غاية توظيفها،

4 – يجب أن يوقع عقد بين المودع و المودع لديه يوضح :

– اسم المؤسسة التي ستتلقى الأموال و هدفها ور أسمالها و مقرها،

– المشروع أو البرنامج المعدة له هذه الأموال،

– شروط اقتسام الأرباح والخسائر،

– شروط بيع المساهما .

– شروط استهلاك المؤسسة نفسها للمساهما .

– الشروط التي يتقيد فيها البنك أو المؤسسة المالية بإرجاع الأموال لأصحابها إذا لم تتحقق المساهمة.

5 – يجب أن تتم المساهمة في أجل ستة (6) أشهر على الأكثر من تاريخ أول دفع يؤديه المساهمون، و يمكن أن يسبق هذا الأجل بستة (6) أشهر، في حالة ما إذا جمعت الاكتتابا دون دفع،

6 – إذا لم تتحقق المساهمة أوإذا أصبحت غير ممكنة لأي سبب كان، يجب على البنك أو على المؤسسة المالية التي تلقت الأموال أن تضعها تحت تصرف أصحابها خلال الأسبوع الذي يلي هذه المعاينة،

7 – يحدد المجلس بموجب نظام، الشروط الأخرى، لاسيما تلك المتعلقة بعدم إمكانية قيام مكتتب أو عدة مكتتبين بواجباتهم،

8 – للبنوك و المؤسسا المالية الحق في عمولة توظيف تعود لها حتى إذا طبقت أحكام الفقرة 6 أعلاه، كما تستحق لها عمولة سنوية عن هذه العمليا إذا قامت بالتسيير،

9 – تخضع هذه العمليا من جهة أخرى لقواعد الوكالة.

المادّة 74 : يمكن البنوك و المؤسسا المالية أن تأخذ مساهما وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهما بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها مجلس النقد و القرض.

المادّة 75 : لا يجوز للبنوك و المؤسسا المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطا المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس.

ينبغي أن تبقى النشاطا المذكورة في الفقرة السابقة ، مهما يكن من أمر، محدودة الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطا البنك أو المؤسسة المالية. و يجب ألا تمنع ممارسة هذه النشاطا المنافسة أو تحدّ منها أو تحرفها.

الباب الثالث

الموانع

المادّة 76 : يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي، من غير البنوك أو المؤسسا المالية، حسب الحالة، القيام بالعمليا التي تجريها تلك البنوك والمؤسسا بشكل اعتيادي بموجب المواد من 72 إلى 74 أعلاه، باستثناء عمليا الصرف التي تجريها طبقا لنظام المجلس.

المادّة 77 : لا يسري المنع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، على الخزينة إذا كانت النصوص التي تحكمها ترخص لها بالقيام بمثل هذه العمليا .

لا يسري هذا المنع كذلك على :

– الهيئا التي ليس لها هدف ربحي و التي تمنح في نطاق مهمتها، و لأسباب ذا طابع اجتماعي، من مواردها الخاصة، قروضا بشروط تفضيلية لبعض منخرطيها،

– المؤسسا التي تمنح تسبيقا من الأجور أو قروضا ذا طابع استثنائي لأجرائها لأسباب ذا طابع اجتماعي.

المادّة 78 : يجوز للمجلس، عن طريق الأنظمة، أن يمنح استثناءا من المنع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، لفائدة هيئا السكن التي تقبل الدفع المؤخر لثمن السكنا التي تقوم بترقيتها. يحدد المجلس شروط مثل هذه العمليا وحدودها .

المادّة 79 : بغض النظر عن المنع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، يمكن كل مؤسسة :

– أن تمنح متعاقديها آجالا للدفع أو تسبيقا ، وذلك ضمن ممارسة نشاطها،

– أن تقوم بعمليا خزينة مع شركا لها معها بصفة مباشرة أوغير مباشرة مساهما في الرأسمال تخول لإحداها سلطة الرقابة الفعلية على الأخرى،

– أن تصدر بطاقا وسندا تخول الشراء منها سلعة أو خدمة معينة.

المادّة 80 : لايجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، و ذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسا :

– إذا حكم عليه بسبب ما يأتي :

أ ـ جناية،

ب ـ اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة،

ج ـ حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،

د ـ الإفلاس،

هـ ـ مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

و ـ التزوير في المحررا أو التزوير في المحررا الخاصة التجارية أو المصرفية،

ز ـ مخالفة قوانين الشركا ،

ح ـ إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفا ،

ط ـ كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرا وتبييض الأموال و الإرهاب.

– إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايا أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

– إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

المادّة 81 : يمنع على كل مؤسسة، من غير البنوك أو المؤسسا المالية، أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهارا، أو بشكل عام أية عبارا من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية.

يمنع على أي مؤسسة مالية أن توهم بأنها تنتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمد للعمل ضمنها أو أن تثير اللبس بهذا الشأن.

يجوز لمكاتب التمثيل في الجزائر التابعة لبنوك و مؤسسا مالية أجنبية أن تستعمل التسمية أوالاسم التجاري للمؤسسا التي تنتمي إليها على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بممارسته في الجزائر.

الباب الرابع

الترخيص والاعتماد

المادّة 82 : يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه.

المادّة 83 : يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسا المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركا مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية.

ويمكن الترخيص بالمساهما الأجنبية في البنوك أو المؤسسا المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

المادّة 84 : يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.

المادّة 85 : يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسا المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

المادّة 86 : يحدد المجلس بموجب نظام يتخذه طبقا للمادة 62 من هذا الأمر، كيفيا الاتفاقيا التي يمكن إبرامها عند الاقتضاء، و حسب الحالة، مع السلطا النقدية أو البنوك المركزية الأجنبية.

المادّة 87 : لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارا التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و 84 و 85 أعلاه، إلا بعد قرارين بالرفض، و لا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول.

المادّة 88 : يجب أن يتوفر للبنوك و المؤسسا المالية رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه.

يتعين على البنوك والمؤسسا المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر، مبلغا مساويا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسا المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

تستفيد البنوك و المؤسسا المالية المعتمدة قبل تاريخ صدور هذا الأمر، من مهلة سنتين (2) للمطابقة لأحكام هذه المادة والتنظيم المتخذ لتطبيقه.

المادّة 89 : يجب على كل بنك و كل مؤسسة مالية أن يثبت كل حين، أن أصوله تفوق فعلا خصومه التي هو ملزم بها تجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المذكور في المادة 88 أعلاه. يحدد نظام يتخذه المجلس شروط تطبيق هذه المادة.

المادّة 90 : يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاها الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسا المالية و يتحملان أعباء تسييرها.

تعين البنوك والمؤسسا المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الأقل توليهما تحديد الاتجاها الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها.

المادّة 91 : من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أو في المادة 84 أعلاه، يقدم الملتمسون برنامج النشاط و الإمكانا المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال.

ومهما يكن من أمر، فإنّ مصدر الأموال ينبغي أن يكون مبررا.

ويسلم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أوالقانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي، حسب الحالة.

المادّة 92 : بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري و يمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، حسب الحالة.

يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو للمؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص، عند الاقتضاء.

يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسا المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88 أعلاه، بعد أن تستوفي الشروط نفسها.

يمنح الاعتماد بمقرّر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 93 : يمسك المحافظ قائمة للبنوك وقائمة للمؤسسا المالية محيّنتين.

وتنشر هاتان القائمتان كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. كما ينشر كل تعديل حسب الأشكال نفسها.

المادّة 94 : يجب أن يرخص المحافظ مسبقا بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسا المالية لا يمس غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها.

كما يجب أن يرخص المحافظ بصفة مسبقة، بأي تنازل عن أسهم في بنك أو في مؤسسة مالية، وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام يتخذه المجلس.

وحتى تكون نافذة في الجزائر، تعرض تعديلا القوانين الأساسية للبنوك أو المؤسسا المالية الأجنبية التي تتوفر على فرع في الجزائر على مجلس الإدارة إذا كانت منصبة على غرض الشركة.

المادّة 95 : دون الإخلال بالعقوبا التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد :

أ ـ بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية،

ب ـ تلقائيا :

1 – إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

2 – إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر(12) شهرا،

3 – إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

الباب الخامس

تنظيم المهنة

المادّة 96 : يؤسس بنك الجزائر جمعية مصرفيين جزائريين، يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الإنخراط فيها.

يتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها، لاسيما لدى السلطا العمومية وتزويد أعضائها و الجمهور بالمعلوما وتحسيسهم.

تدرس هذه الجمعية المسائل المتصلة بممارسة المهنة، لاسيما تحسين تقنيا البنوك والقروض، وتحفيز المنافسة ومحاربة العراقيل التي تعترض المنافسة، وإدخال تكنولوجيا جديدة، و تنظيم خدما الصالح العام وتسييرها ، و تكوين المستخدمين، والعلاقا مع ممثلي المستخدمين.

ويمكن الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أن يستشير الجمعية في كل المسائل التي تهم المهنة. ويمكنها أن تقترح على محافظ بنك الجزائر أو على اللجنة المصرفية، في إطار أخلاقيا المهنة وحسب الحالة، إنزال عقوبا ضد عضو أو أكثر من أعضائها .

يوافق مجلس النقد والقرض على القانون الأساسي للجمعية وعلى أي تعديل بشأنه.

الكتاب السادس

مراقبة البنوك والمؤسسا المالية

الباب الأول

السيولة والقدرة على الوفاء ومركزية المخاطر وحماية المودعين.

المادّة 97 : يتعين على البنوك والمؤسسا المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية.

و يترتب على مخالفة الواجبا المقررة بموجب أحكام هذه المادة، تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 114 من هذا الأمر.

المادّة 98 : ينظم بنك الجزائر و يسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى " مركزية المخاطر" تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانا المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسا المالية.

يتعين على البنوك والمؤسسا المالية الإنخراط في مركزية المخاطر، ويجب أن تزود مركزية المخاطر، بالمعلوما المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يبلغ بنك الجزائر لكل بنك ومؤسسة مالية، بطلب منهما، المعلوما التي يتلقاها عن زبائن المؤسسة.

يعد المجلس، طبقا لأحكام المادة 62 من هذا الأمر، النظام الذي ينظم سير مركزية المخاطر وتمويلها من قبل البنوك والمؤسسا المالية التي لا تتحمل سوى تكاليفها المباشرة.

ينظم بنك الجزائر مركزية للمخاطر و مركزية للمستحقا غير المدفوعة.

المادّة 99 : يدعو محافظ بنك الجزائر المساهمين الرئيسيين في هذا البنك أو المؤسسة المالية المعنية ، إذا تبين أن وضع بنك ما أو مؤسسة مالية يبرر ذلك، لتقدم له الدعم الضروري من حيث الموارد المالية.

ويمكن المحافظ أيضا أن ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسا المالية لاتخاذ التدابير اللاّزمة لحماية مصالح المودعين و الغير، وحسن سير النظام المصرفي وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية.

الباب الثاني

محافظة الحسابا والاتفاقيا مع المسيرين

الفصل الأول

محافظو الحسابا

المادّة 100 : يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابا على الأقل.

المادّة 101 : يتعين على محافظي حسابا البنوك والمؤسسا المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بمايأتي :

1 – أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر و النصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه،

2 – أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها. ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية،

3 ـ أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلا لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر. وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسا المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر،

4 ـ أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

المادّة 102 : يخضع محافظو حسابا البنوك والمؤسسا المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبا الآتية، دون الإخلال بالملاحقا التأديبية أو الجزائية :

1 ـ التوبيخ،

2 ـ المنع من مواصلة عمليا مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما،

3 ـ المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابا لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (3) سنوا مالية.

لا يمكن منح محافظي الحسابا بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.

الفصل الثاني

التزاما المحاسبة

المادّة 103 : يتعين على البنوك والمؤسسا المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها المجلس.

على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحسابية المالية في النشرة الرسمية للإعلانا القانونية الإلزامية، وفقا للشروط التي يحددها المجلس. ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلوما أخرى.

تختص اللّجنة المصرفية وحدها بمنح كل تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة استثنائية، بناء على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد التي تقدمها البنوك والمؤسسا المالية في حدود مدة ستة (6) أشهر.

دون المساس بالأحكام المذكورة أعلاه، على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تبلّغ قبل النشر نسخة أصلية للحسابا السنوية إلى اللجنة المصرفية.

تخول اللجنة المصرفية أن تأمر المؤسسا المعنية بالقيام بنشريا تصحيحية في حالة وجود بيانا غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندا المنشورة.

و يمكنها أن تنهي إلى علم الجمهور كافة المعلوما التي تراها مفيدة.

الفصل الثالث

الاتفاقيا مع المسيرين

المادة 104 : يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها و للمساهمين فيها أو للمؤسسا التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية.

المسيرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون و الأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع.

وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى.

الباب الثالث

اللجنة المصرفية

المادّة 105 : تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي :

– مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسا المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

– المعاقبة على الإخلالا التي تتم معاينتها.

تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسا المالية و تسهر على نوعية وضعياتها المالية.

وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعاين، عند الاقتضاء، المخالفا التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطا البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، و تطبق عليهم العقوبا التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقا الأخرى الجزائية والمدنية.

المادّة 106 : تتكون اللجنة المصرفية من :

– المحافظ، رئيسا،

– ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،

– قاضيين (2) ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوا .وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها.

تزوّد اللجنة بأمانة عامة يحدّد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيا تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من اللجنة.

المادّة 107 : تتخذ قرار اللجنة بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوا يكون صو الرئيس مرجحا.

تكون قرار اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي، والعقوبا التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي.

يجب أن يقدم الطعن في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا.

يتمّ تبليغ القرارا بواسطة عقد غير قضائي أوطبقا لقانون الإجراءا المدنية.

تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ.

المادّة 108 : تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسا المالية، بناء على الوثائق وفي عين المكان.

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة، لحساب اللجنة، بواسطة أعوانه.

ويمكن اللجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها.

تستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه.

المادّة 109 : تنظم اللجنة برنامج عمليا المراقبة التي تقوم بها.

وتحدد قائمة التقديم وصيغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلوما التي تراها مفيدة.

ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسا المالية جميع المعلوما والإيضاحا والإثباتا اللاّزمة لممارسة مهمتها.

ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة.

لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة.

المادّة 110 : توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهما والعلاقا المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لهما.

ويمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية، في إطار اتفاقيا دولية، إلى فروع الشركا الجزائرية المقيمة في الخارج.

كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركا الخاضعة للقانون الجزائري و إلى ممثلي فروع الشركا الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابا .

المادّة 111 : إذا أخلّت إحدى المؤسسا الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم.

المادّة 112 : يمكن اللجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية، عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ، في أجل معين، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره.

المادّة 113 : يمكن اللجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطا اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.

يتم هذا التعيين، إما بناء على مبادرة من مسيّري المؤسسة المعنية إذ قدّروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد، وإما بمبادرة من اللجنة، إذا رأ أنه لم يعد بالإمكان، إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية، أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبا المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 114 أدناه.

المادّة 114 : إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبا الآتية :

1 – الإنذار،

2 – التوبيخ،

3 – المنع من ممارسة بعض العمليا وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،

4 – التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

5 – إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

6 – سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك، يمكن اللجنة، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبا المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره. وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

المادّة 115 : يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها.

كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسا المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها.

يمكن اللجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليا المخولة للبنوك والمؤسسا المالية أو التي تخل بأحد الممنوعا المنصوص عليها في المادة 81 من هذا الأمر.

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتها :

– ألاّ يقوم إلا بالعمليا الضرورية لتطهير الوضعية،

– أن يذكر بأنه (بأنها) قيد التصفية،

– أن يبقى خاضعا (خاضعة) لمراقبة اللجنة.

المادّة 116 : تحدد اللجنة كيفيا الإدارة المؤقتة و التصفية.

الباب الرابع

السر المهني

المادّة 117 : يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبا المنصوص عليها في قانون العقوبا :

– كل عضو في مجلس إدارة، و كل محافظ حسابا وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

– كل شخص يشارك أوشارك في رقابة البنوك والمؤسسا المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطا ماعدا :

– السلطا العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسا المالية،

– السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي،

– السلطا العمومية الملزمة بتبليغ المعلوما إلى المؤسسا الدولية المؤهلة، لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال و تمويل الإرهاب،

– اللجنة المصرفية أو بنك الجزائرالذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه.

يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلوما إلى السلطا المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسا المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطا في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانا الموجودة في الجزائر. كما يمكن مصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلوما الضرورية لنشاطه.

الباب الخامس

ضمانا الودائع

المادّة 118 : يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشؤه بنك الجزائر.

يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1 %) على الأكثر من مبلغ ودائعه.

يحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة. و يحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع.

تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك، ولحاجا هذه المادة، وديعة وحيدة حتى و إن كانت بعملا مختلفة.

لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع.

لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي تسبقها البنوك فيما بينها.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادّة 119 : يقبل القصّر لفتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي. ويمكنهم بعد بلوغ سن الست عشرة (16) سنة كاملة أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم دون هذا التدخل، إلا إذا اعترض وليهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية.

المادّة 120 : يمكن أن تكون الحسابا المفتوحة لدى البنوك فردية أو جماعية مع تضامن أوبدونه أو شائعة. ويمكن تخصيصها كضمانة لفائدة البنك بموجب عقد عرفي فقط.

المادّة 121 : تستفيد المؤسسا المذكورة من امتياز على جميع الأملاك والديون والأرصدة المسجلة في الحساب ضمانا لدفع كل مبلغ يترتب كأصل دين أوفوائد أو مصاريف كل الديون المستحقة للبنوك والمؤسسا المالية أو المخصصة لها كضمانة، ولإيفاء السندا المبيعة لها أو المسلمة لها كرهن حيازي و كذا لضمان أي تعهد تجاهها لكفالة أو تكفل أو تظهير أو ضمان.

يرتب هذا الامتياز فورا بعد امتيازا الأجراء والخزينة وصناديق التأمين الاجتماعي، و تتم ممارسته اعتبارا من :

– تبليغ الحجز برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلى الغير المدين، أو الذي يحوز الأموال المنقولة أوسندا الدين أو الأرصدة بالحساب،

– تاريخ الإعذار الذي يرسل حسب الأشكال نفسها المطبقة في الحالا الأخرى.

المادّة 122 : يصبح تخصيص رهن الديون المستحقة لصالح البنوك والمؤسسا المالية والتنازل عن الديون من قبلها أولصالحها محققا بعد إبلاغ المدين برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بعقد يثبت تاريخ عقد عرفي مشكل للرهن أويتضمن تنازلا عن الدين.

المادّة 123 : يمكن أن يتم الرهن الحيازي للمحل التجاري لصالح البنوك والمؤسسا المالية بموجب عقد عرفي مسجل قانونا.

يتم تسجيل هذا الرهن وفقا للأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال.

المادّة 124 : يمكن البنوك والمؤسسا المالية، إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق عليها عند حلول الأجل وبغضّ النظر عن كل اعتراض وبعد مضي 15 يوما، بعد إنذار مبلّغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي، الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة على أمر بيع كل رهن مشكل لصالحها ومنحها بدون شكليا حاصل هذا البيع تسديدا للرأسمال والفوائد وفوائد التأخير ومصاريف المبالغ المستحقة.

وكذلك الأمر في حالة ممارسة البنوك والمؤسسا المالية للامتيازا المخولة لها بموجب النصوص التشريعية والتنظمية المعمول بها، حول السندا أو العتاد أو المنقول أو البضائع.

كما تطبق أحكام هذه المادة على ما يأتي :

– الأملاك المنقولة التي يحوزها المدين أو الغير لحساب المدين،

– الديون المستحقة التي يحوزها المدين على الغير وكذا على جميع الأرصدة الموجودة في الحساب.

الكتاب السابع

الصرف و حركا رؤوس الأموال

المادّة 125 : يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر.

يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

المادّة 126 : يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطا في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدما في الجزائر.

يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة و يمنح الرخص وفقا لهذه الشروط.

المادّة 127 : ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقررها المجلس، وضمن احترام الالتزاما الدولية التي تعهّد بها الجزائر.

لا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعددا.

المادّة 128 : تكلف لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية بالإشراف على تنفيذ استراتيجية الاستدانة الخارجية وسياسة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية. وتتكون اللجنة من عضوين (2) يعينهما على التوالي، المحافظ والوزير المكلف بالمالية.

المادّة 129 : يجب ألا تؤدي الحركا المالية مع الخارج، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إحداث أي وضع في الجزائر يتسم بطابع الاحتكار أوالكارتل أو التحالف، و تحظر كل ممارسة تستهدف إحداث مثل هذه الأوضاع.

المادّة 130 : تلزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدّرة أو حائزة امتياز استثمارفي الأملاك الوطنية المنجمية منها أو الطاقوية بفتح حساباتها بالعملا الأجنبية لدى بنك الجزائر و إبقائها لديه، كما تلزم بإجراء جميع عملياتها بواسطته و بهذه العملا .

الكتاب الثامن

العقوبا الجزائية

المادّة 131 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوا إلى عشر (10) سنوا ، و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) دون المساس بتطبيق عقوبا أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء النية و عمدا أو أموالها، استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أوغير مباشرة.

ويعاقب بالعقوبا نفسها، دون المساس بتطبيق عقوبا أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون، لبنك أو مؤسسة مالية إذا استعملوا بسوء النية و عمدا السلطا أو الأصوا المخولة لهم بحكم هذه الصفة، استعمالا منافيا لمصالح المؤسسة لأغراض تفيد مصالحهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة، زيادة على ذلك، للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادّة 14 من قانون العقوبا أو العديد من هذه الحقوق ومن المنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس (5) سنوا على الأكثر.

المادّة 132 : يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر (10) سنوا ، و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، الذين يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندا أو أموال أو أوراق أو أية محررا أخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيازي أو سلفة فقط.

ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة، زيادة على ذلك، للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبا أومن العديد من هذه الحقوق، ومن المنع من الإقامة، و ذلك لمدة سنة على الأقل وخمس (5) سنوا على الأكثر.

المادّة 133 : يكون العقاب المستوجب، في الحالا المنصوص عليها في المادتين 131 و 132 أعلاه، إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق، تعادل عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو تفوقها، السجن المؤبد، وغرامة من عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) إلى خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).

المادّة 134 : تطبق العقوبا السارية على النصب، على كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد 76 و80 و 81 من هذا الأمر.

ويمكن المحكمة، زيادة على ذلك، أن تأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها مخالفة المادة 76 أو المادة 81 من هذا الأمر.

كما يمكن المحكمة أن تأمر بنشر الحكم كلّه أو مستخرجا منه في الصحف التي تختارها، وتعليقه في الأماكن التي تحددها. و يتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك، دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها.

المادّة 135 : يمنع كل من حكم عليه بموجب المادة 134 أعلاه، بسبب مخالفة المادة 80 من هذا الأمر، من ممارسة نشاط بأي شكل من الأشكال في بنك أو مؤسسة مالية أو في أي فرع من فروع هذه البنوك أو المؤسسا المالية.

يتعرض المذنب والهيئة التي تستخدمه للعقوبة السارية على النصب في حالة مخالفة هذا المنع.

المادّة 136 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوا و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، و كل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ لحسابا هذه المؤسسة، لا يلبي بعد إعذار، طلبا معلوما اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلوما غير صحيحة.

المادّة 137 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوا و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أعضاء مجلس الإدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية و كذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسا إذا :

- تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة التي يقوم بها محافظو الحسابا أو رفضوا، بعد الإنذار، تبليغ جميع المستندا الضرورية لممارسة مهامهم، لاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلا المحاضر،

- لم يعدوا الجرد والحسابا السنوية في الآجال المحددة بموجب القانون،

- لم ينشروا الحسابا السنوية وفقا لما تنص عليه المادّة 103 من هذا الأمر،

- زوّدوا بنك الجزائرعمدا بمعلوما غير صحيحة.

المادّة 138 : تطبق على زبائن البنوك والمؤسسا المالية الذين ارتكبوا أو ساعدوا على ارتكاب أحد الأعمال المعاقب عليها بموجب المادتين 136 و 137 أعلاه، العقوبا المنصوص عليها في هاتين المادتين.

المادّة 139 : يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة في الكتاب السادس أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه، بالحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20 % من قيمة الاستثمار.

المادّة 140 : يمكن المحافظ أن يكون طرفا مدنيا، بحكم صفته، في أي إجراء.

يمكن المحكمة في جميع مراحل المحاكمة، أن تطلب من اللجنة المصرفية كل رأي وكل معلوما مفيدة.

المادّة 141 : تبقى الأنظمة المتخذة في إطار القانون رقم 90–10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية استبدالها بأنظمة جديدة تتخذ تطبيقا لهذا الأمر.

المادّة 142 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما القانون رقم 90–10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 143 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

العدد 14
السّنة الثّامنة والثّلاثون

الأربعاء 5 ذو الحجّة عام 1421 هـ
الموافق 28 فبراير سنة 2001 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربيّ
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها ...	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

أوامر

أمر رقم 01 - 01 مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001، يعدّل ويتمّم القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 19رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد 78 (2 و6) و 122 - 15 و124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

المادّة الأولى : يعدّل هذا الأمر ويتمّم بعض أحكام القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990والمذكور أعلاه، وذلك دون المساس بالأحكام الأخرى منه.

المادّة 2 : تعدّل أحكام المادّة 19من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه ، كما يأتي:

" *المادّة 19* : يتولّى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته، على التوالي، محافظ يساعده ثلاثة (3) نواب محافظ ومجلس الإدارة ومراقبان ".

المادّة 3 : تعدّل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادّة 23 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 23* : لاتخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كلّ نيابة تشريعيّة أو مهمّة حكوميّة أو وظيفة عموميّة.

لايمكن المحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أيّ نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ، ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أونقدي أو اقتصادي".

المادّة 4 : يعدّل عنوان الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" الفصل الثاني

مجلس إدارة بنك الجزائر

ومجلس النقد والقرض"

المادّة 5 : يعدل عنوان الفرع الأوّل من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" الفرع الأول

مجلس إدارة بنك الجزائر"

المادّة 6 : يحدث في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990والمذكور أعلاه، فرع جزئي أوّل عنوانه كما يأتي :

" الفرع الجزئي الأول

تكوين مجلس إدارة بنك الجزائر، الاستدعاء إلى الاجتماعات، النصاب والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات"

المادّة 7 : يحوّل الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من

القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990والمذكور أعلاه، إلى فرع جزئي ثان من الفرع الأوّل من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني عنوانه كما يأتي :

" الفرع الجزئي الثاني

صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر"

المادّة 8 : يحوّل الفرع الثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990والمذكور أعلاه إلى فرع ثان من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني عنوانه كما يأتي :

" الفرع الثاني

مجلس النقد والقرض"

المادّة 9 : يحدث في الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990والمذكور أعلاه، فرع جزئي أوّل عنوانه كما يأتي :

" الفرع الجزئي الأوّل

تكوين مجلس النقد والقرض، الاستدعاء إلى الاجتماعات، النصاب والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات"

المادّة 10: تدرج ضمن أحكام القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990والمذكور أعلاه، مادّة 43 مكرر، تحرر كما يأتي :

" *المادّة 43* مكرر: يتكوّن مجلس النّقد و القرض من :

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- ثلاث (3) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنّقدية.

تعيّن الشخصيات الثلاث أعضاء في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

يحدّد المجلس بدلات حضور الموظفين السامين الثلاثة والشخصيات الثلاث والشروط التي يتمّ وفقها تسديد مصاريف تنقلاتهم وإقامتهم المحتملة.

يلزم بالواجبات المنصوص عليها في المادّة 41 أعلاه أعضاء المجلس وكذا كل شخص يلجأ إليه هذا الأخير بأي صفة كانت.

تتمّ كيفيات تسيير المجلس كما يأتي :

- يستدعي المحافظ المجلس ويرأسه، ويعدّ جدول أعماله. ويكون حضور ستة (6) أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته،

- تتّخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجحا،

- لايجوز لأيّ عضو في المجلس أن يفوّض من يمثّله في اجتماعات المجلس،

- يجتمع المجلس مرّة كلّ ثلاثة أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يستدعى للاجتماع كلّما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو أربعة (4) أعضاء منه ".

المادّة 11 : يحدث بعد المادة 43 مكرر فرع جزئي ثان في الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990والمذكور أعلاه ، عنوانه كما يأتي :

" الفرع الجزئي الثاني

صلاحيات مجلس النقد والقرض"

المادّة 12: يعوّض لفظ "المجلس" في القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990والمذكور أعلاه، "بمجلس الإدارة " في المواد 28، 32، 53، 87، 102 و 103 و "بمجلس النقد والقرض " في المواد 56، 71، 72، 73،76، 78،97، 98، 117، 118، 119، 121، 123، 127، 129، 130، 131، 132، 133،136، 139، 140، 142، 159، 170، 185، 187، 203 ، 204 و205.

المادّة 13 : تلغى أحكام المادّة 22 من القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990والمذكور أعلاه.

المادّة 14 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة